جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص : الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين : **تحت إشراف**

- **أمغار مريم**
- **بن شقرة حنان**

الأستاذة : دموش حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

- **الأستاذ(ة) :ميسون يسمينة.....رئيسة**
- **الأستاذ(ة): دمـوش حكيمة .....مشرفة ومقررة**
- **الأستاذ(ة):بن عودية نصيرة.....ممتحنا**

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم(32) ﴾

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

شكـــر وعرفـــان

أول من أحق بالشكر والحمد هو الله الذي لا إله إلا هو نحمده ونشكره على ما أوصلنا إليه فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا .

وما كان توفيقنا إلا بإنجاز هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون مرجعا يستفاد منه .

ونتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "دموش حكيمة " التي كانت سندا وعونا لنا ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ،جزاها الله عن كل خير .كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة " برازة وهيبة " التي وجهتنا لإتمام هذا العمل .

إهـداء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الحمد لله خمدا كثيرا الذي وفقنا في إعداد هذا العمل وأنار لنا درب الحياة ويسر لنا العلم والمعرفة وحقق أمنياتي واستجاب لدعواتي .

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من وقفت معي في كل خطوة أخطوها والتي سهرت الليالي وإلى التي تظل دائما تنصحني وتشجعني وإلى التي علمتني الصبر وإلى منبع الحنان وإلى التي أكن لها الاحترام وإلى من الجنة تحت أقدامها .....أمـــي .

إلى الذي ضحى من أجل دراستي وساعدني ومد يد العون والذي تعب من أجل تفوقي وإلى الذي تحمل كل المسؤوليات إلى الذي لا أنسى فضله علي إلى الذي أكن له التقدير إلى من أحمل اسمه بكل عزم وافتخار.....أبـــي .

إلى من كانوا سندا لي في هذه الحياة .....إخـوتي .

إلى عائلتي الكريمة جدي وجدتي خالاتي أخوالي وزوجاتهم أولادهم .

إلى عماتي وأعمامي وأولادهم .

إلى صديقتي الغالية وأختي العزيزة على قلبي .

إلى كل الأقارب ومن ينتظر نجاحي .

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد .

إلى كل الزميلات وزملاء الدراسة .

أمـــغار مـريم

الإهـداء

إلى أجمل وأغلى ما في الوجود إلى عيوني التي أرى بهما واحمل اسمه بفخر واعتزاز إلى والدي أطال الله في عمره .

إلى روح أمي الغالية تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جناته .

إلى زوجة أبي التي هي بمثابة أمي الثانية "الزهراء".

إلى أعز ما أملك أخوتي .إلى رابح وزوجته صورية وأولادهم:إيمان ،نسرين ،حسام،والكتكوتين الصغيرين أروى ومروان.

إلى عبد الوهاب وزوجته شفيعة وابنهما وسيم .

إلى أختي الغالية والعزيزة حبيبة وزوجها زهير والطفلين أمين وأمينة.

إلى عبد الرزاق وزوجته حكيمة والكتكوت الصغير أنيس .

إلى بنت عمي التي هي بمثابة أختي الثانية زهية وزوجها العمري والطفلين أيوب وإسلام .

إلى كل الأخوال والخالات كل باسمه .إلى كل الأعمام والعمات كل باسمه .

إلى كل من أحاطوني بحبهم ووفائهم صديقاتي وزميلاتي : صباح كريمة ،لامية ،سماح،زهرة.

إلى كل من يعرفني في هذه الحياة كل باسمه والذين تعجز الصفحات على ذكرهم جميعا ويجمعهم قلبي كل باسمه ولا ينساهم .إلى كل من شاطرني وتقاسمت معي هذا العمل الزميلة أمغار مريم .

بن شقرة حنان

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج: جزء.

د ط : دون طبعة .

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة... إلى صفحة .

ط : الطبعة .

ثانيا : بالغة الفرنسية .

- N° : NUMERO.
- P : PAGE.

بسم الله الرحمان الرحيم

شكـــر وعرفـــان

أول من أحق بالشكر والحمد هو الله الذي لا إله إلا هو نحمده ونشكره على ما أوصلنا إليه فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا .

وما كان توفيقنا إلا بإنجاز هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون مرجعا يستفاد منه .

ونتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "دمـوش حكيـمة " التي كانت سندا وعونا لنا ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ،جزاها الله عن كل خير .كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة " بـرازة وهيـبة " التي وجهتنا لإتمام هذا العمل .

إهـداء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الحمد لله خمدا كثيرا الذي وفقنا في إعداد هذا العمل وأنار لنا درب الحياة ويسر لنا العلم والمعرفة وحقق أمنياتي واستجاب لدعواتي .

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من وقفت معي في كل خطوة أخطوها والتي سهرت الليالي وإلى التي تظل دائما تنصحني وتشجعني وإلى التي علمتني الصبر وإلى منبع الحنان وإلى التي أكن لها الاحترام وإلى من الجنة تحت أقدامها .....أمـــي .

إلى الذي ضحى من أجل دراستي وساعدني ومد يد العون والذي تعب من أجل تفوقي وإلى الذي تحمل كل المسؤوليات إلى الذي لا أنسى فضله علي إلى الذي أكن له التقدير إلى من أحمل اسمه بكل عزم وافتخار.....أبـــي .

إلى من كانوا سندا لي في هذه الحياة .....إخـوتي .

إلى عائلتي الكريمة جدي وجدتي خالاتي أخوالي وزوجاتهم أولادهم .

إلى عماتي وأعمامي وأولادهم .

إلى صديقتي الغالية وأختي العزيزة على قلبي .

إلى كل الأقارب ومن ينتظر نجاحي .

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد .

إلى كل الزميلات وزملاء الدراسة .

أمـــغار مـريم

الإهـداء

إلى أجمل وأغلى ما في الوجود إلى عيوني التي أرى بهما واحمل اسمه بفخر واعتزاز إلى والدي أطال الله في عمره .

إلى روح أمي الغالية تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جناته .

إلى زوجة أبي التي هي بمثابة أمي الثانية "الزهراء".

إلى أعز ما أملك أخوتي .إلى رابح وزوجته صورية وأولادهم:إيمان ،نسرين ،حسام،والكتكوتين الصغيرين أروى ومروان.

إلى عبد الوهاب وزوجته شفيعة وابنهما وسيم .

إلى أختي الغالية والعزيزة حبيبة وزوجها زهير والطفلين أمين وأمينة.

إلى عبد الرزاق وزوجته حكيمة والكتكوت الصغير أنيس .

إلى بنت عمي التي هي بمثابة أختي الثانية زهية وزوجها العمري والطفلين أيوب وإسلام .

إلى كل الأخوال والخالات كل باسمه .إلى كل الأعمام والعمات كل باسمه .

إلى كل من أحاطوني بحبهم ووفائهم صديقاتي وزميلاتي : صباح كريمة ،لامية ،سماح،زهرة.

إلى كل من يعرفني في هذه الحياة كل باسمه والذين تعجز الصفحات على ذكرهم جميعا ويجمعهم قلبي كل باسمه ولا ينساهم .إلى كل من شاطرني وتقاسمت معي هذا العمل الزميلة أمغار مريم .

بن شقرة حنان

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج: جزء.

د ط : دون طبعة .

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة... إلى صفحة .

ط : الطبعة .

ثانيا : بالغة الفرنسية .

- N° : NUMERO.
- P : PAGE.

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم(32) ﴾

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

مقدمة

تختلف الدول في انتهاجها الأسلوب الإداري الذي يحقق مصالحها ومصالح شعوبها ،[1] وفي معظم دول العالم نجد أسلوبان أساسيان وهما : الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي اللذان تنتهجهما الجزائر .

فالمقصود بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة في يد الأجهزة المركزية ، أي تركيز وحصر كل أعمال الوظيفة الإدارية في يد السلطة العليا .

أما اللامركزية الإدارية فيقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وسلطات لامركزية إقليمية ،أي إسناد جزء من الوظيفة الإدارية إلى هيئات إقليمية تباشر الوظيفة في حدود نطاق إقليمها.

كرس المشرع الجزائري مثل بقية دول العالم اللامركزية الإدارية في مختلف الدساتير والقوانين الوطنية بحيث تنص المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[2]، وكذالك المادة 15 من نفس الدستور والتي تنص " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "[3] كذلك تم تكريس اللامركزية في دستور 2016 في المادة 17 منه[4].

---

[1]– غيدي نورة ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014 ، ص1.

[2] – دستور 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 –438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش ، العدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 02 _03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش ، العدد 25 ، الصادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بالقانون رقم 08 – 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش ، العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بالقانون رقم 16 –10 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

[3] – المرجع نفسه .

[4] – دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون 16–01 ، مؤرخ في 06 مارس ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش ، العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2017 .

نظرا لكثرة المهام وتعدد الوظائف في الدولة وعدم تمكن السلطة المركزية من تولى جميع المهام المسندة إليها قام المشرع الجزائر بتوزيع هذه الوظائف بين السلطة المركزية المتواجدة في مقر العاصمة والسلطة اللامركزية المتواجدة على المستوى المحلي والمتمثلة في الجماعات المحلية ، وذلك من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم[1] .

تعتبر الجماعات المحلية هيئات لامركزية التي تتشكل من هيئتين هما : البلدية والولاية، تتولى مهمة تسير الشؤون المحلية [2] والتي تم النص عليهما في القوانين المنظمة للجماعات المحلية ، أولاها البلدية ، حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 11 –10 ، المتعلق بالبلدية [3] على أن : " البلدية تعد القاعدة الإقليمية ومكان لممارسة المواطنة،وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

وثانيها الولاية ، فتنص المادة الأولى من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية على أن : " الولاية [4] هي وحدة إدارية غير ممركزة للدولة ، وتشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية للدولة" .

فهناك علاقة تكاملية بين السلطة اللامركزية والمواطن لأن أعضاء المجالس الشعبية منتخبين من قبلهم لضمان سير الإدارة العامة وصد لأي معوقات يمكن أن تؤدي إلى إخلال التوازن داخل المجلس مما دفع بالمنتخب إلى سوء تسيير المرافق العامة .

---

[1] – حماز هيبة ، البلدية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2014 ، ص 2.

[2] – المرجع نفسه ، ص 2.

[3] – المادة 2 من القانون رقم 11 –10 ، المؤرخ في 22 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج د ش ، العدد 37 ، الصادر في 3 جويلية 2011.

[4] – المادة 1 من القانون رقم 12 –07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش ، العدد 12 ، الصادر في 29 فيفري 2012.

إلى جانب ذلك فقجد منح المشرع الجزائري للمنتخب المحلي أثناء العهدة الإنتخابية مجموعة من الحقوق والواجبات يلتزم بها ، كما نجد المنتخبين يمارسون اختصاصات محلية لتخفيف الضغط على السلطة المركزية وتمكين السلطة الامركزية من ايصال المعلومة إلى المواطن عن طريق طرح انشغالاتهم اليومية كونها السلطة الأقرب منهم دون اللجوء إلى السلطة المركزية المتواجدة على مستوى العاصمة ، ويمارس المنتخب المحلي مهامه في مختلف ميادين الحياة العامة لتحقيق التنمية المحلية .

تعتبر الجزائر ضمن الدول الحديثة التي أخذت بالتنظيم الإداري تجسيدا لفكرة عدم التركيز الإداري، كونها هيئات إدارية تتواجد على المستوى المحلي وتسمى بالأجهزة المعينة لأن السلطة المركزية هي التي تتولى تعينهم في مختلف الأقاليم عبر التراب الوطني لحل مشاكل المواطنين.

بالإضافة إلى ذلك منحت لأجهزة عدم التركيز الإداري اختصاصات محلية من طرف السلطة المركزية كون الهيئات المحلية لم تتمكن من القيام بالمهام المسندة إليها لكثرتها ولإرتفاع الكثافة السكانية في إقليم الولاية ، وما أدى بتقسيم هذه الإختصاصات المحلية مع الأجهزة المعينة لضمان استقرار الإدارة المحلية وحفاظا على الأمن والنظام العام .

تستحوذ أجهزة عدم التركيز الإداري على الاختصاصات المحلية بغض النظر على أن المنتخب المحلي هو الأجدر والأقرب من المواطن لأنه منتخب من طرفه لخدمة المواطنين وهذا ما يجعل السلطة اللامركزية غير مستقلة من ناحية الاختصاصات المخولة لها محليا ، وخوفا من تماطل الإدارة والمجالس المنتخبة في القيام بمهامها فرضت السلطة المركزية رقابة مشددة على المنتخب المحلي ، فالرقابة تمارس سواء على الأعضاء أو على الأعمال لضمان حسن سير المرافق العامة واستمراريتها .

وهذا ما جعل المجالس المنتخبة غير مستقلة من ناحية الاختصاصات بسبب تدخل أجهزة عدم التركيز الإداري في ممارسة الاختصاصات المحلية هذا من جهة ومن جهة أخرى الرقابة المفروضة على السلطة الامركزية .كما أنها هيئات محلية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية .

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات الشخصية والموضوعية، وتتمثل الاعتبارات الشخصية :

_ عامل الرغبة الذاتية في دراسة هذا النوع من المواضيع .

_ أما فيما يخص الاعتبارات الموضوعية تتعلق أساسا :

_ القيمة العملية للموضوع نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها المنتخبين المحليين.

_ عدم إدراج الدور الفعال للمنتخبين المحليين ومركزهم القانوني .

_ صدور قانون البلدية الجديد رقم 11 – 10 ، مؤرخ في 22 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج د ش ، عدد 37 ، الصادر في 3 جويلية 2011[1] .

_ صدور قانون الولاية الجديد رقم 12 – 07 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ج ج د ش ، عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012[2] .

[1] – القانون رقم 11 –10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2] – القانون رقم 12 –07 ، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

هذه هي الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات ورغم ذلك حاولنا الإلمام ببعض المراجع ، الكتب والمقالات والأبحاث والنصوص القانونية .

سنتطرق لدراسة " المركز القانوني للمنتخب المحلي في القانون الجزائري " ، انطلاقا من الإشكالية المطروحة : فيما يتمثل المركز القانوني للمنتخبين المحليين في القانون الجزائري ؟

يستلزم لدراسة موضوعنا إتباع بعض مناهج البحث العلمي ، بداية بالمنهج الوصفي الذي من خلاله أبرزنا الإطار التنظيمي للمنتخب المحلي ، وكذا المنهج التحليلي لبعض المواد والأحكام القانونية التي تبين الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية سواء على الأعضاء بحد ذاتهم أو على أعمالهم .

تستدعي الإجابة على الطرح دراسة الموضوع من زاويتين وهي البحث عن المركز القانوني للمنتخبيين المحليين من خلال دراسة الإطار التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة (الفصل الأول) ، للتطرق بعدها إلى القيود التي تحول دون تفعيل دور المنتخب المحلي (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة

تعتبر المجالس المحلية قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على مستوى البلدية والولاية ، باعتبارها هيئات محلية تداولية تتشكل من أعضاء منتخبة .

ومن جهة أخرى يمارس المنتخبين المحليين اختصاصات عدة في ميادين الحياة العامة وتعتبر هذه الاختصاصات حلقة وصل بين العضو المنتخب والمواطن لتحقيق المصلحة العامة.

كرس المشرع الجزائري حقوق وواجبات المنتخب المحلي وكذا اختصاصاتهم في قانون 11 – 10 [1] المتعلق بالبلدية والقانون 12 – 07 [2] المتعلق بالولاية وذلك بدراسة الوضعية القانونية للمنتخب المحلي (المبحث الأول) واختصاصات المنتخب المحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

[1] – قانون رقم 11 –10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2] – قانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

الوضعية القانونية للمنتخب المحلي

ترتبط حقوق المنتخبين المحليين وواجباتهم بالعهدة الانتخابية ، فيتحملون مسؤولياتهم من حيث انتخابهم من طرف الشعب لتمثيلهم وتسيير شؤونهم وخدمة لصالح المواطنين باعتبارهم أعضاء دائمين داخل المجلس طيلة الخمس سنوات من يوم انتخابهم أعضاء محليين يتولون تنظيم الإدارة المحلية .

ونبين حقوق أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (المطلب الأول) ، وواجبات أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق أعضاء المجالس المنتخبة

نظم المشرع الجزائري حقوق المنتخبين المحليين في قانوني البلدية والولاية نظرا لصعوبة العمل الذي يؤدونه داخل المجلس وتحملهم كل المسؤوليات التي تبقى على عاتقهم بصفتهم أعضاء منتخبين يمثلون الشعب على المستوى المحلي . كما أن هذه الحقوق تضمن لهم تأدية وظائفهم بكل استقلالية تجنبا التقصير في ممارسة أعمالهم واللامبالاة في تلبية طلبات المواطنين ، تشمل الحقوق أعضاء المنتخبين [1] المحليين في :

العضوية في المجلس (الفرع الأول) الاستقالة (الفرع الثاني) ، وكذلك التعويض عن الأضرار (الفرع الثالث) .

[1] – بن التركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ما ستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 ، ص 35 .

الفرع الأول

العضوية في المجلس

تنتخب المجالس الشعبية والولائية لمدة (5) سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة[1].

يتمتع المنتخبين المحليين بحق العضوية داخل المجلس الشعبي لمدة (5) خمس سنوات،وتعتبر هذه المدة مناسبة للعضو المنتخب فهي ليس بالطويلة ولا بالقصيرة ، وذلك بتمكينهم من فرض التكوين ومشاركتهم في وضع القرار المحلي[2] .

وفي حالة وفاة أو استقالة العضو أو حصول له مانع قانوني يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهر واحد بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي .[3]

إن العضوية في المجلس الشعبي مجانية، حيث تنص المادة 37 من القانون 11-10 مع مراعاة أحكام المادة 67 من هذا القانون ،فالعهدة الانتخابية مجانية .[4]

إن مجانية العضوية تنمي الميول الشخصية للعضو المنتخب وتخدم الوطن [5].

الفرع الثاني

حق المنتخب في تقديم استقالته

[1] – المادة 65 ، من القانون العضوي رقم 16 – 10 ، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج رج ج د ش ، عدد 50 ،الصادر في 28 أوت 2016.

[2] – بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010،ص 36.

[3] – المادة 41 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[4] – المادة 37 نفس المرجع .

[5] – بن التركي جموعي ، المرجع السابق ، ص36.

الاستقالة هي التخلي عن العضوية داخل المجلس، وهي تعتبر حقا مشروعا للعضو المنتخب الذي يرى في الاستقالة حلا [1].

أجاز المشرع الجزائري للعضو حق تقديم استقالته، وذلك بإرسال رسالة إلى رئيس المجلس البلدي المضمنة مع إشعار بالوصول [2] ويترتب عن الاستقالة آثار قانونية من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي [3].

أما بالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي توجه رسالة الاستقالة من العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك بموجب مداولة من المجلس ويتم تبليغ ذلك القرار إلى الوالي فورا.[4]

يتم استخلاف العضو المستقيل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا للمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي .[5]

الفرع الثالث

التعويض عن الأضرار

[1] – بن التركي جموعي ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] – تنص المادة 42 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية على ما يلي :

" يرسل عضو المجلس البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل الاستلام ".

[3]– بن التركي جموعي، المرجع السابق، ص 37.

[4] – تنص المادة 42 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية على أنه " ترسل استقالة عضو المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ،ويبلغ الوالي فورا".

[5]– المادة 41من القانون نفسه .

المادة 41 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

ألزم المشرع الجزائري بحماية الأعضاء المنتخبين للمجالس الشعبية البلدية من التهديدات و الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.[1]

وتلزم البلدية بالتعويض عن الأضرار بموجب المداولة، وتتحمل ميزانية البلدية كافة التعويضات ومن حقها كذلك الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية ألزم المشرع الجزائري بحماية الأشخاص والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراءات أو التهجمات مهما كانت طبيعتها التي قد يتعرض لها المنتخب أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها ، ويكون للوالي حق الرجوع ضد محدثي الأضرار [2].

كما أن الولاية تتحمل كل مبالغ التعويضات التي تنجم عن كل الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتم الانتخابية أو بمناسبة مزاولتهم لمهامهم [3].

المطلب الثاني

واجبات أعضاء المجالس المحلية المنتخبة

[1] – المادة 146 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2] – تنص المادة 139 من القانون رقم 12 –07 ، المتعلق بالولاية على ما يلي :

" يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه ، والدفاع عنه من التهديدات أو الإهانات أو الافتراءات أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتهم ".

"ويكون للولاية حق دعوة الرجوع ضد محدثي الأضرار ".

[3] – المادة 138من القانون رقم 12 – 07 ، المتعلق بالولاية ،المرجع السابق.

ألزم المشرع الجزائري أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمجموعة من الواجبات في مجموعة من النصوص القانونية طيلة مدة العضوية داخل المجلس، وذلك لإتمام وأداء واجبهم المهني كعضو منتخب على أكمل وجه.

إن العضو المنتخب له دور مهم في نجاح المجالس الشعبية أو فشلها [1]، وتشمل الواجبات الملقاة على عاتق أعضاء المجالس المنتخبة فيما يلي : واجب الانضباط وحسن السلوك (الفرع الأول) ، عدم إفشاء السر المهني (الفرع الثاني) وحضور الجلسات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

واجب الانضباط وحسن السلوك

يجب على المنتخب المحلي باعتباره عضو مسئول في المجلس أن يلتزم بواجب الانضباط واحترام الأعضاء الآخرين الغير الدائمين وفقا للنظام المفروض داخل المجلس ويلتزم بأوقات العمل وعدم التماطل أثناء تأدية واجبه المهني وكذلك إتقان العمل تحقيقا للمصلحة العامة ولا يقوم بأي عمل غير العمل الذي كلف بأدائه .

كما يجب أن يكون حسن السلوك والابتعاد عن الصراعات والنزاعات داخل المجلس وأن يحسن استقبال المواطنين والسماع لانشغالاتهم .

الفرع الثاني

عدم إفشاء السر المهني

[1] – مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،2005 ،ص 185.

وجب على المنتخب المحلي أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار وكافة المعلومات المتعلقة بمساره المهني[1]، لأن ذلك قد يعرضه لعقوبات صارمة لكشفه لتلك الأسرار وعدم احتفاظه بسر المهنة .

فيعتبر عضو المسؤول وحده عن إفشائه لسر المهنة كالإطلاع على وثائق مهمة والتي قد تشكل خطر عليه عليه الشيء قد يؤدي إلى عزله واستخلافه بشخص آخر قادر على تحمل المسؤولية ،نظرا لعدم إتمام العضو المنتخب لواجبه المفروض أن يلتزم به أثناء القيام بعمله طيلة مدة العضوية داخل المجلس .

إن المجالس الشعبية المنتخبة تتمتع بالحيوية والقدرة على التجديد، وذلك بالابتعاد عن النزاعات الاحتكارية للوصول إلى السلطة وذلك بعدم تجديد العضوية لأكثر من مرتين داخل المجلس لمنح الفرصة أكثر لذوي القدرات والذين يملكون الكفاءة المهنية لترشيح أنفسهم للانتخابات المحلية.[2]

الفرع الثالث

حضور الجلسات

[1] – مزياني فريدة ، المرجع السابق ، ص 185.

[2] – المرجع نفسه ، ص 185 .

ألزم المشرع الجزائري أعضاء المجالس المنتخبة بحضور الجلسات واجتماعات اللجان والمجلس الشعبي الولائي والبلدي.ويعتبر ذلك الحضور مبررا للغياب .[1]

كما نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه : " يستفيد المنتخب من كل حقوقه المتعلقة بمهنته طوال تلك الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية .[2]

وعلى ذلك أنه لا يجوز أن يغيب العضو عن أي جلسة من جلسات التي يقوم بها المجلس أو لجانه دون عذر مقبول كمرض أو عجز لأن نظام العضوية يقتضي أن تكون عملية التمثيل الشعبي شاملة وعادلة.[3]

المبحث الثاني

اختصاصات المنتخب المحلي

يقوم المنتخب المحلي بتسيير شؤون الجماعات الإقليمية وفق للقانون ،فالمشرع الجزائري أخذ بالأسلوب الواسع في توزيع الاختصاصات الملفات على المجالس الشعبية البلدية والولائية لأنه أسلوب عام ومطلق .[4]

كما كرس هذه الاختصاصات في القوانين المنظمة للجماعات المحلية [1] وخصص لها فصلا كاملا كونها تمس مختلف جوانب الإقليم [2]، وبذلك سندرس اختصاصات المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، واختصاصات المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

---

[1] – تنص المادة 38 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي:
" يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب ".

[2] – المادة 39 الفقرة 4 ،من القانون نفسه.
المادة 39 الفقرة 2 ، من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية ،المرجع السابق.

[3] – بن التركي جموعي ، المرجع السابق ، ص 38 .

[4] – مزياني فريدة ، المرجع السابق ، ص 199.

المطلب الأول

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية بل وقطب الروحي الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية والساهر الأول على حسن تسيير الشؤون المحلية،[3] فمن خلال مداولاته يعالج جملة من الاختصاصات الموكلة إليه[4] ، والتي تتعلق بمختلف ميادين الحياة لتسيير شؤون المواطنين في إقليم بلدية معينة[5] ، تشمل هذه الاختصاصات خاصة :

المجال الاجتماعي (الفرع الأول) ، المجال الاقتصادي (الفرع الثاني) ، المجال المالي (الفرع الثالث) ، في المجال التهيئة والتنمية (الفرع الرابع) ، في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز (الفرع الخامس) ، في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات (الفرع السادس) ، في مجال الحماية الاجتماعية ، الرياضة ،الشباب ، الثقافة والتسلية والسياحة (الفرع السابع).

الفرع الأول

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي

خول المشرع الجزائري هذا الاختصاص في المجالس الشعبية البلدية بغرض التكفل بالفئات الاجتماعية وتشمل الأنشطة التي يمارسها فيما يلي :

---

[1]– مزياني فريدة ، المرجع السابق ، ص 199.

[2] – عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، ج1 ، التنظيم الإداري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009، ص 133.

[3] – بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010، ص 78.

[4] – بلعباس سعد كمال الدين ، واقع اللامركزية استقلالية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2006 ، ص 09.

[5]– عشي علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 133.

1 – في ما يخص التعليم : فإن البلدية ملزمة بإنجاز مؤسسات ابتدائية لتعليم الأطفال وفقا لبرنامج المرفق في الخريطة المدرسية وتقوم بإعادة تهيئتها وصيانتها [1] ، كما تقوم بتوفير حافلات للنقل المدرسي خاصة لسكان المناطق النائية والمعزولة [2] ، من أجل تسهيل عملية النقل المدرسي التي تأرق وتظل عائقا وهاجسا بين سكان المنطقة .

كما عليها أن تقوم بتوفير مطاعم مدرسية وتحسين تسييرها من أجل تخفيف المعاناة والضغط على التلاميذ.

2 – أما فيما يخص السكن : فإن البلدية تقوم بتحفيز الترقية العقارية كما أنها تساهم في ترقية برامج الإسكان [3] .

وبصفة عامة يساهم المجلس في تحقيق برامج الإسكان في نطاق المخطط الوطني الشامل، كما يدير الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت إشرافه في نطاق البلدية [4]

[1] – المادة 122 ،من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2] –عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 135 .

[3] – تنص 119 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ، على أنه : " تتوفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية ، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن"، المرجع السابق.

[4] – فريجة حسين ، (الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية) ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، يومي 03 و04 ماي 2009 ، ص 76.

أجاز المشرع الجزائري بإنشاء المؤسسات العقارية وتقوم بتشجيع التعاونيات المتعلقة بالمجال العقار[1].

فالسكن يعد من أهم أولويات الحياة لذا يجب على البلدية أن تقوم ببناء سكنات لائقة وإقامة المدن الجديدة وذلك للقضاء على السكنات الهشة والآيلة للسقوط ،والقضاء على الأكواخ والبناء الفوضوي [2] ،بحماية وتشجيع وإعادة صيانة وترميم المباني ، فالبلدية تتولى تحديد السكنات التي قد يكون المواطن بحاجة إليها في إطار التخطيط وتنفيذ لبرامج السكن .[3]

3 – تقوم البلدية في مجال الصحة : بإنجاز مراكز صحية وقاعات لعلاج المرض وصيانتها فيجب عليها أن تقوم بتوفير هذه المراكز والهياكل وكل الوسائل المتطورة من شأن الحفاظ على صحة المواطن ووقايته من مختلف الأمراض ،كما عليها أن تقوم مؤسسات لإسعاف الطفولة ورعايتها ومؤسسات للعجزة .

وحفاظا على الصحة يجب أولا الحفاظ على المحيط البيئي ومكافحة التلوث بكل أنواعه تفاديا للأمراض المعدية والمزمنة التي تظل تلحق المواطنين إلى يومنا هذا بإقامة مساحات خضراء حفاظا على السلامة وصحة المواطن.تحقيقا لذلك يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية والأماكن الخاصة والعمومية .[4]

الفرع الثاني

[1] – بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ص 215.

[2] – عشاب لطيفة ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ،مذكرة ماستر أكاديمي ، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2013 ، ص 31.

[3] – مزياني فريدة، المرجع السابق ، ص 202 .

[4] – فريجة حسين ، الرشادة الإدارة ودورها في تنمية الإدارة المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 06 ، لسنة 2010، ص ص 89-90.

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي

يعد من أهم الأنشطة في هذا المجال فتقوم البلدية في هذا الإطار بوضع البرامج الخاصة بالتجهيز واقتناء المعدات للتخطيط الإقليمي وذلك من أجل تنمية الاقتصاد وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني [1] .

كما تقوم بتشجيع الاستثمار والمتعاملين الاقتصاديين وفتح المبادرة أمامهم وتشجيع السياحة في إقليم البلدية [2] فتقوم في هذا الصدد بجلب المستثمرين الأجانب من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني.

فالبرامج التي تضعها البلدية سواء تلك المتعلقة بالتجهيز أو التخطيط المحلي تكون وفقا لإمكانياتها الممنوحة للبلدية والإعلانات التي تقدمها الدولة وفقا للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية .

يجب على البلدية في هذا الإطار أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة التي من شأنها تسعى إلى التقدم والازدهار تحقيقا للمنفعة العامة والمحلية التي بدورها يكون لها طابع سياسي فعال .

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي

تعتبر البلدية مسؤولية عن تسيير ميزانية البلدية سواء في باب الإيرادات أو النفقات وأن وجود الميزانية المحلية يعتبر ضرورة حتمية لاستقلالية الأشخاص الإدارية والمالية [1]، ويصوت

[1] – فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010 ، ص 196 .

[2] – بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 216 .

المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيس المجلس ويتداول ذلك بشأن تحصيل الضرائب والرسوم في إقليم البلدية[2] ، الشيء الذي يدل على استقلالية البلدية هو تمتعها بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .[3]

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية سواء كانت ميزانية أولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي سبقت تنفيذها ،أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي يتم فيها تنفيذ الميزانية.[4]

يصوت المجلس الشعبي البلدي على الاعتمادات بابا ومادة بمادة ،ويحق له إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم بموجب مداولة وبإجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ، ويتم إحضار المجلس بمجرد انعقاد دورة جديدة ،أما بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث أي تحويل بشأنه .[5]

تنص المادة 184 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أنه إذا ترتب عجز في تنفيذ ميزانية البلدية يجب على المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لامتصاص العجز في

---

[1] – فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 198.

[2] – مزياني فريدة ،المرجع السابق ،ص 22.

[3] – تنص المادة الأولى الفقرة 2 من القانون رقم 11-10 ،المتعلق بالبلدية بأن : "البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ".

[4] – تنص المادة 181 من القانون نفسه ،على أنه : " يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها .

[5] – المادة182من القانونرقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

خلال سنتين ماليتين أو أكثر بذلك فعلى الوالي أن يقوم بإزالة العجز في خلال سنتين ماليتين أو أكثر .

الفرع الرابع

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية

تعد البلدية مخططها التنموي ،وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية ،مع المحافظة على البيئة في مختلف أبعادها ومجالاتها .[1]

فتنص المادة 107 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية : "أن المجلس يتولى إعداد برامجه السنوية طيلة مدة عهدته ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه وفقا للصلاحيات الممنوحة له قانونا ويشمل مختلف المخططات الوطنية .

كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتنفيذها .[2]

وأي مشروع استثمار يتم على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية يجب أولا أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يخص مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة .[3]

وعملية تدخل المجلس الشعبي البلدي في إعداد المخطط البلدي للتنمية تبقى مجرد اقتراحات، فالدور الفعلي في إعداد هذه المخططات يرجع للوالي وممثله رئيس الدائرة حيث تجمع معطيات مخطط البلدية للتنمية والاقتراحات الخاصة به على مستوى الدائرة ويتم مراقبتها

[1] – بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2013 ، ص 169.

[2] – المادة 108 ،من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق .

[3] – المادة 109 القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق .

من طرف رئيس الدائرة وترفع التقارير الخاصة بالمخططات للوالي والذي يدرسها ويحدد الأولويات الخاصة بالتنمية[1] .

كما يبادر في كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث التنمية في مختلف النشاطات الاقتصادية تماشيا مع مخططها التنموي .فتتخذ البلدية كل التدابير التي تشجع الاستثمار وترقيته.[2]

كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[3].

ومراعاة المساحات الزراعية والمساحات الخضراء ، لاسيما الجانب الجمالي والمعماري ، كما يعمل على حماية التراث العمراني التاريخي [4].

الفرع الخامس

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام اختصاصات الأراضي وقواعد استعمالها كما يسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات لشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما[5].

فتتزود البلدية بكل الأدوات المتعلقة بالتعمير وفقا للقانون بعد المصادقة عليها بموجب مداولة

---

[1] – بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 33 .

[2] – المادة 111 من القانون رقم 11 –10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[3] – سعيدي سمراء ، عكموش سميرة ، الرقابة الإدارية على المنتخبين المحليين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 06 ديسمبر 2015 ، ص 18.

[4] – سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر : حصيلة وآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 25 / 05 /2013 ، ص54 .

[5] – عشي علاء الدين ، " النظام القانوني للبلدية في الجزائر " ، مجلة الفقه والقانون ،العدد 2 ، لسنة 2012 ، ص ص 05–06 .

من المجلس [1]،كما اشترط المشرع قبل الشروع بقيام بأي مشروع على إقليم البلدية الترخيص المسبق للمجلس إذا كان يلحق أضرارا بالبيئة .

وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ،كما اعترف لها المشرع بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد [2]من مطابقة عمليات البناء والتي لها علاقة ببرامج التجهيز والسكن، فالمجلس يسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز [3]، واحترام الأحكام المتعلقة بمجال مكافحة السكنات الهشة والغير القانونية .[4]

وعلى صعيد آخر حمل المشرع الجزائري البلدية ممثلة في مجلسها [5] ، المحافظة على الطابع المعماري للمنطقة من حيث التزود بوسائل التعمير وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية [6]، كما تسهر على حماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية هذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 11 – 10، المتعلق بالبلدية .

[1] – تنص المادة 113 ،من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ، على ما يلي : تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي .

[2] – بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 213.

[3] – تينة عبد الحليم ، تنظيم الإدارة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 23.

[4] – المادة 115 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق .

[5] – بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 213.

[6] - بلعباس سعد كمال الدين ، المرجع السابق ، ص 10.

كما تنص المادة 117 من نفس القانون على أن" البلدية تسهر على الحفاظ على وعائها العقاري وخاصة تخصيصات لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي والسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة ".

كما يقوم المجلس في هذا المجال بتعريف الفضاء الآهل طبقا للقانون خاصة تلك المتعلقة بالمجاهد والشهيد ويحرص على تسمية كافة المجموعات السكنية والتجمعات الجماعية وكافة طرق المرور الموجودة على إقليم البلدية .[1]

الفرع السادس

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات.

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية[2]،فهي تبادر البلدية بالسهر على حفظ الصحة العمومية للمواطن في مختلف المجالات سواء قيامها بمعالجة المياه غير الصالحة للشرب وللاستعمال اليومي والتوزيع العادي للمياه، وفي مجال حفظ النظافة العمومية تقوم بتخصيص أماكن للنفايات ونظافة المحيط والوسط البيئي لمحاربة انتشار مختلف الأمراض المعدية وهذا يؤثر سلبا على صحة المواطن ،كما تسهر على صيانة كافة الطرقات الوعرة لتسهيل التنقل ما بين البلديات والولايات .

فتنص المادة 123 من قانون البلدية على أن " البلدية تسهر بمساهمته المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات :

[1] – المادة 120 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق .
[2] - سعيدي سمراء ،عكموش سميرة ، المرجع السابق ، ص 20.

– توزيع المياه الصالحة للشرب .

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها .

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .

– مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة .

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

– صيانة طرقات البلدية .

– إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها [1]".

وبهدف ضمان تطوير شبكة الطرق ومختلف سبل المواصلات في المناطق الترابية التابعة لها، تتخذ البلدية في ميدان المنشآت الأساسية للطرق البرية أي إجراء من شأنه تحسين وتطوير طرق المواصلات ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية أو السياحية الواقعة في جميع أجزائها الترابية ، ويتعين عليها أن تقوم على وجه الخصوص بشق الطرق وجعلها أكثر عصرية وإنجاز جميع الأشغال الكبرى [2] .

[1] – المادة 123 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2] – شاوشوة وحيد ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر في ظل القانون 11 –10 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 29 06– 2016 ، ص ص 54، 55.

فلا تتمتع البلدية بحرية مطلقة في إنشاء مختلف المرافق العمومية المحلية، فهي تقوم فقط بإنشاء بعض المرافق التي ينص عليها القانون.[1]

الفرع السابع

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الحماية الاجتماعية ،الرياضة ، الثقافة،الشباب ، الثقافة والتسلية والسياحة .

تعتبر البلدية كهيئة لا مركزية تحقق خدمة كبيرة في الميادين الاجتماعية والثقافية[2]، فبإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها [3] .

فتتدخل البلدية بالمساهمة في إنجاز منشآت وهياكل جوارية موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية ، قصد تهيئة بيئة صالحة للشباب وتمكنهم من تنمية قدراتهم وصقل مواهبهم ،وإبعادهم عن الآفات والظواهر السلبية[4] .

فيمكن للبلدية أن تتخذ كافة التدابير لترقية الطفولة الصغرى وحدائق الأطفال والتعليم الثقافي والفني ويساهم في انجاز الهياكل القاعدية للنشاطات الرياضية والشباب والتسلية وذلك بتقديم المساعدات المالية من الدولة ،وتطوير الهياكل الأساسية لمختلف النشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والمحافظة عليه وصيانته وتساهم في حماية والتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة في إطار السياسة العمومية الوطنية في مجال التضامن والحماية

[1] – صالحي عبد الرؤوف، الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 17.

[2] – المرجع نفسه ، ص 16.

[3] – فريجة حسين ،شرح القانون الإداري ،المرجع السابق ، ص 198.

[4] – فريجات إسماعيل ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، ص 118.

الاجتماعية ،وترقية الحركة الجمعوية للشباب في مختلف الميادين ومساعدة خاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة [1].

فالبلدية تساهم في كل مشروع بشأنه تنمية الروح الثقافية والاجتماعية [2].

كما بإمكانها انجاز الهياكل والمنشآت الرياضية وأخرى للمخيمات [3] ،وحفاظا على الجمال الطبيعي والمناظر الخلابة تطبق كل القوانين التي تهدف إلى تقدم السياحة والحفاظ على الأقاليم السياحية والمعالم الأثرية واستحداث هيئة تتولى تطبيق الإجراءات اللازمة للحفاظ على المعالم السياحية والمناطق التاريخية التي تجذب السياح [4].

كما تقوم بتشجيع القدرات السياحية وجلب السياح بتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها[5]وذلك بالحفاظ على الجمال الطبيعي والمناظر الخلابة وبتطبيق كل القوانين التي تهدف إلى تقدم السياحة والحفاظ على الأقاليم السياحية والمعالم الأثرية واستحداث هيئة تتولى تطبيق الإجراءات اللازمة للحفاظ على المعالم السياحية والمناطق التاريخية التي تجذب السياح [6] ، بالحفاظ على الجمال الطبيعي والمناظر الخلابة وبتطبيق كل القوانين التي تهدف إلى تقدم السياحة والحفاظ على الأقاليم السياحية والمعالم الأثرية و استحداث هيئة تتولى تطبيق الإجراءات اللازمة للحفاظ على المعالم السياحية والمناطق التاريخية التي تجذب السكان[7].

[1] – المادة 122 من القانون رقم 11–10 ،المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق .

[2] – فريجة حسين ،الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 90.

[3] – محمد علي ، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2011 ،ص 184.

[4] – فريجة حسين ، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص 90.

[5] – المادة 122 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[6] – فريجة حسين ، الرشادة الإدارية ودورها في التنمية الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص90.

[7] – المادة 122 من القانون رقم11–10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي أهم جهاز في الهيئات المحلية لأن له مكانة خاصة في تدبير أمور المواطنين وفي تسيير الشؤون المحلية ،لذلك خول له المشرع الجزائري العديد من الاختصاصات المرتبطة بمجال عمله .

يمارس المجلس الشعبي الولائي المهام التي أسندت إليه عن طريق أجهزتها وذلك بموجب مداولة من المجلس على غرار المجلس الشعبي البلدي .

فتنص المادة 76 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية على أن " المجلس الشعبي الولائي يعالج الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ".

إن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي واسعة ومختلف فهي تشمل جميل نواحي الحياة العامة المرتبطة بالمواطن [1] ، من اختصاصات في مجال التنمية الاجتماعية (الفرع الأول)،اختصاصات في التنمية الاقتصادية (الفرع الثاني) ، اختصاصات في مجال الفلاحة والري (الفرع الثالث) ، اختصاصات في المجال الصناعي (الفرع الرابع) ، اختصاصات في المجال المالي (الفرع الخامس) ، اختصاصات في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني

[1]– حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الجماعات المحلية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، المسيلة، 26 سبتمبر2016 ، ص 187.

(الفرع السادس) ، اختصاصات في المجال الثقافي والرياضي والسياحي (الفرع السابع) ، اختصاصات في مجا الهياكل القاعدية الاقتصادية (الفرع الثامن) .

الفرع الأول

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاجتماعية

يتولى المجلس الشعبي الولائي مهامات كثيرة في المجال ذات الطابع الاجتماعي [1]،فيساهم مع البلديات بتوفير مناصب الشغل خاصة للفئة الشابة ذو كفاءة لتسيير المؤسسات الاقتصادية،وخاصة في المناطق التي تتطلب الكثير من الإمكانيات لمحاربة البطالة في الولاية ومن أجل ترقية وتطوير المنطقة لأنها بحاجة إلى يد عاملة .

ويتولى في إطار برنامج السكن الذي يعد ضرورة حتمية في حياة المواطن إلى يومنا هذا ومن متطلبات حياته ، في إعداد سكنات اجتماعية ،وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية بالقضاء على السكنات الهشة [2] والبيوت القصديرية التي تعد غير صالحة للسكن والتي تشكل خطرا على حياتهم اليومية ،وتتسبب في أمراض مزمنة تضر بصحتهم.

ولمحاربة ذلك يجب إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية بالمحافظة على طابعها المعماري[3].

فبرامج السكن تعتبر حلما وصدى للمواطنين التي من خلالها يعبرون عن اهتماماتهم وانشغالاتهم بها وذلك بمحاولة المجالس الشعبية الولائية الاستجابة لمطالبهم [4].

---

[1] – بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 168.

[2]– تنص المادة 101 الفقرة 2 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية على أنه " يساهم المجلس الشعبي الولائي ، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته " .

[3] – المادة 101 من القانون نفسه .

[4] – بوضياف عمار ،شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012 ، ص 236.

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال حفظ الصحة العمومية بإنجاز معدات صحية للوقاية من الأمراض ،ولتطبيق ذلك يجب السهر على ضمان توفير الرعاية الصحية اللازمة للمرضى وخاصة للفئات المحتاجة كالمسنين والمعوقين والطفولة .

كما يساهم بإنشاء المرافق العمومية والمؤسسات الجديدة التي تتوفر على الشروط الصحية والإمكانيات الضرورية لعلاج المرضى [1].

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد عصب التطور في كل دولة [2] ، ونظرا لأهميته تقوم الدولة بإعداد برامج التنمية الاقتصادية ، والمجلس الشعبي الولائي بدوره يتولى إعداد مخطط متوسط المدى بهدف إقامة المشاريع المعبأة من اجل التنمية الاقتصادية في إقليم الولاية بفضل الوسائل الممنوحة من قبل الدولة ووفقا للبرامج البلدية للتنمية [3]، ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع بهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية[4].

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية بمختلف البرامج التي تنشط الاقتصاد المحلي وتهدف إلى إنعاش الاقتصاد في إقليم الولاية وتطويره [5].

---

[1] – فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 179.

[2] – لهوازي حنان ، لهوازي شهرزاد ، التنمية المحلية : اختصاص أصيل في مهام الولاية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 26 -01 ، 2016 ، ص 13 .

[3] – المادة 80 من القانون رقم 12 -07 ، المتعلق بالولاية ،المرجع السابق .

[4] – بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 232 .

[5] – محمد علي،المرجع السابق ، ص 136.

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري .

يحض المجلس الشعبي الولائي بدور أساسي وهام في مجال الفلاحة والري لأن استثمار الأرض هي الثروة الأزلية ، وهي العلاج الوحيد للأزمات الاقتصادية [1] ، ففي إطار الصلاحيات المعترف بها للمجلس يقوم بدور هام وحيوي في ترقية النشاط الفلاحي والري، لاسيما أن هذا المجال خصب وتتوفر فيه أغلب مناطق الدولة على مؤهلات طبيعية ومناخية ملائمة يجعل من تدخل هذا المجلس كفاعل محفز وعامل فارق في تنميته وتطويره ، بما يضمن فوائد جمة محليا ووطنيا ، [2] فيتولى المجلس في مجال الفلاحة والري بإعادة استصلاح الأراضي الزراعية الواقعة بالهضاب بتوسيعها وترقيتها وتهيئتها للأجيال المستقبلية والتجهيز الريفي.

ويقوم بتوسيع وترقية الفلاحة والوقاية من الآفات الطبيعية والتشجير وحماية البيئة والغابات وكذا الصحة الحيوانية [3]

كما يبادر المجلس بالسهر على حماية الأراضي الزراعية من كل أنواع التلوث البيئي،ولا يتم ذلك إلا بمكافحة وصد كل أنواع المخاطر التي تمس التربية لذا يجب وقاية الأراضي الفلاحية من الكوارث الطبيعية كالتصحر ،الجفاف ،زحف الرمال والفيضانات [4].

---

[1] – لهوازي حنان ،لهوازي شهرزاد ، المرجع السابق ، ص ص 15 –16 .

[2] – فريجات إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 124.

[3] – صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر 1 ، 2010 ، ص 52 .

[4] – تنص المادة 84 الفقرة 1 من القانون رقم 12–07 ، المتعلق بالولاية على أنه : يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي .

وللحد من كل هذه المخاطر التي تظل تلحق بالزراعة، فيجب القيام بحملة تشجير واسعة للحد من زحف الرمال واستعمال الأسمدة لوقاية التربة وحمايتها واستصلاحها[1].

يبادر المجلس الشعبي الولائي في مجال الري بإقامة المشاريع للتزويد بالمياه وبناء السدود حفاظا على الثروة المائية ، ويتخذ كل الإجراءات الهادفة إلى إنجاز أشغال تهيئة وتنقية وتطهير مجاري المياه في حدود إقليم الولاية [2].

كما تنص المادة 87 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية أن المجلس الشعبي الولائي يساعد البلديات سواء تقنيا أو ماليا في انجاز المشاريع للتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها وإعادة استعمالها مرة أخرى ".

الفرع الرابع

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الصناعية

تلعب الصناعة دورا فعالا في تحقيق التنمية الصناعية [3] لذلك فإن المجالس الشعبية الولائية خول لها المشرع الجزائري في هذا المجال حق إنشاء وإقامة مناطق ومؤسسات صناعية وتسويق المنتوجات من أجل تحسين الإنتاج المحلي وتحقيق المردودية [4].

فتعد الصناعة الغذائية حلقة مهمة في التطور الصناعي .

---

[1] – تنص المادة 85 من القانون نفسه على ما يلي: "يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية،بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ".

[2] – المادة 84 الفقرة 3 ،من القانون نفسه .

[3] – مغاري آسيا ،مواسط فوزية ، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014 ، ص 10.

[4] – فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 78.

بهدف تحسين التنمية الصناعية خاصة التقليدية منها بكل الوسائل التحفيزية من أجل إنعاش واستمرارية و نشاط المؤسسات العمومية في حدود إقليم الولاية .

فتنص المادة 82 من القانون رقم 12 –07 المتعلقة بالولاية على أن " المجلس الشعبي الولائي يتولى تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك ".

الفرع الخامس

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي .

خول المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي صلاحية التصويت على الميزانية الولائية بعد إعداد مشروع الميزانية من الوالي .

فللمجلس الحق في المصادقة على الميزانية الولائية أو عدم المصادقة عليه [1]

ولا يتم المصادقة على الميزانية إلا بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية[2].

يجب التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ،أما بالنسبة للميزانية الإضافية يتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي نطبق فيها ، هذا ما نصت عليه المادة 165 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية .

[1] – لهوازي حنان ، لهوازي شهرزاد ، المرجع السابق ص 12.

[2] – تنص المادة 160 من القانون رقم 12 – 07 ،المتعلق بالولاية على أنه يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

أما في حالة ظهور عجز تنفيذ الميزانية فعلى المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لإزالة العجز من أجل ضمان التوازن بين النفقات والإيرادات بالنسبة للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية ، كما يقوم الوزير المكلف بالداخلية والمكلف بالمالية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية لامتصاص العجز في الميزانية على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية [1].

الفرع السادس

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني

تقوم الولاية في هذا الصدد وتطبيقا للمعايير الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية والتكوينية بإنجاز مختلف المؤسسات التعليمية وفي مختلف الأطوار سواء كان التعليم المتوسط أو الثانوي وكذلك مؤسسات للتكوين والمهني من أجل تطوير القدرات وكسب الخبرات ،كما تتكفل بصيانة المؤسسات التربية والمحافظة عليها للأجيال المستقبلية وكذا تجديد التجهيزات المدرسية وذلك على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة والمسجلة على حسابها [2].

[1] – تنص المادة 169 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية على أنه : "عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية المولية".

[2] – تنص المادة 92 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية على ما يلي : تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبقا للخريطة المدرسية والتكوينية ،إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها .

الفرع السابع

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال الثقافي والرياضي والسياحي

يساهم المجلس في هذا المجال بإنشاء مختلف الهياكل الثقافية والرياضية والترفيه المتعلقة بالشباب والمحافظة على المعالم التاريخية والتراث التاريخي وتقديم مساعدات ومساهمات في برامج النشاطات الرياضية والثقافية الخاصة بالشباب لتطوير هذا المجال .[1]

كما يحق للمجالس الشعبية أن تبذل كل جهدها على تطوير التكوين المهني للشباب وتعمل على رعايته من الانحراف طبقا للقواعد التربوية ، والهدف من رعاية مشروعات التكوين المهني هو إعداد القوة العاملة المدربة تدربا ومهنيا والتي يحتاج إليها القطاعات الاقتصادية بالولاية لاسيما بالنسبة للمشروعات المستحدثة في كافة الميادين الاقتصادية[2]

تساهم بالتنسيق من البلديات والمصالح التقنية بحماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والمحافظة عليه للأجيال المستقبلية وتطوير كل عمل من شأنه ترقية التراث الثقافي والتاريخي والفني .[3]

كما تنص المادة 99 من القانون رقم 12 – 07 ،المتعلق بالولاية على أن المجلس في مجال السياحة" يسهر على حماية التراث السياحي للولاية وتشجيع كل استثمار متعلق به".

[1] – المادة 97 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق.

[2] – فريجة حسين ، الرشادة الإدارية ودرها في تنمية الإدارة المحلية ،مرجع سابق ، ص 77.

[3] – المادة 98 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية .

الفرع الثامن

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية[1]

يسند للمجلس الشعبي الولائي دورا هاما تحفيزيا في النشاط الاقتصادي ، ولجلب المستثمرين يقوم ما يليق من ظروف لاسيما الهياكل القاعدية ، دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية وخلقا للثروة وتوفيرا لمناصب الشغل [2].

يسند للمجلس الشعبي الولائي دور هام في النشاط الاقتصادي لجلب المستثمرين وتهيئة الضروف المناسبة لاسيما في مجال الهياكل القاعدية دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية وخلقا للثروة وتوفير مناصب الشغل .

يسعى المجلس الشعبي الولائي لتطوير القطاعات الاقتصادية وكل الأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة والمراقبة وتنمية الهياكل القاعدية من خلال المناقشات وتطبيق اقتراحات معمقة تساهم في هذا التطور وتكلل بالنجاح [3]، وتحقيق التنمية في هذا المجال .

خلاصة الفصل الأول

[1] – المواد من 88 إلى 91 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

[2] – فريجات إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 124.

[3]– غيدي نورة ، المرجع السابق ، ص 32 .

يتبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن المجالس الشعبية المحلية تتشكل من أعضاء منتخبين يتولون تسيير وتنظيم مختلف البرامج المتعلقة بالشؤون العامة سواء في البلدية أو الولاية الذين هم على رأسها ، وذلك من خلال تنفيذ التزاماتهم واكتسابهم حقوقا ليسعوا إلى ضمان وتحقيق المنفعة العامة إذ تعتبر كضمانة لهم ولحياتهم خاصة في حالة إذا ما حدث خلل داخل المجلس باعتبارهم أعضاء دائمين ومسيرين للجماعات المحلية .

نظم قانوني البلدية والولاية المنتخب المحلي بمجموعة من الاختصاصات التي تشمل مختلف البرامج المسطرة من طرف الدولة طيلة العهدة الانتخابية داخل المجلس لضمان صيرورة العمل والنهوض بإنجاز مختلف المشاريع التنموية قصد تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة.

الفصل الثانـي

القيود التـي تحول دون تفعيل دور المنتخب المحلـي

الفصل الثاني : القيود التي تحول دون تفعيل دور المنتخب المحلي.

تقوم اللامركزية الإدارية بإزالة القيود التي تعيق عمل الإدارة المحلية ولا يمكنها الفصل التام عن أجهزة الدولة ، بحيث هناك علاقة قائمة بين الهيئات اللامركزية والسلطة التنفيذية من خلال الرقابة الوصائية الموجهة للجماعات المحلية لكن هيمنة هذه الأجهزة المعينة على اختصاصات المحلية أدى إلى استقلالية هذه الأخيرة (المبحث الأول) ، ونظرا لأن أجهزة عدم التركيز الإداري معينة من طرف السلطة المركزية التي بدورها تفرض على الجماعات المحلية والتقييد عليها من خلال ممارستها لمهامها عن طريق الرقابة المشددة على السلطة المركزية التي تعد من أخطر أنواع الرقابة الممارسة على المنتخبين المحليين (المبحث الثاني) .

الفصل الثاني : القيود التي تحول دون تفعيل دور المنتخب المحلي.

المبحث الأول

التبعية الإدارية للأجهزة المعينة على المجالس المحلية المنتخبة

يوجد على المستوى المحلي أجهزة معينة من قبل السلطة المركزية [1] وتسمى بأجهزة عدم التركيز الإداري فالمشرع الجزائري قيد من حرية الجماعات المحلية من حيث الاختصاصات بمنح هذه الاختصاصات للأجهزة المعينة، فأصبحت الشؤون المحلية تدار من قبل الأجهزة المعينة [2]، من طرف السلطة المركزية على المستوى المحلي التي كان من المفروض أن يمارسها المنتخب المحلي كونه منتخب من طرف الشعب .

ولضمان حسن سير الجماعات المحلية واستقلاليتها من المفروض إخضاع المنتخبين للتكوين وكفاءة ليثبت إمكانية توليه منصبه ،هذا إذا كان الانتخاب من أساليب تحقيق الديمقراطية فيشترط الكفاءة والتكوين [3]، فعدم توفر هذا الشرط يحد من استقلالية الجماعات المحلية من خلال هيمنة الأجهزة المعينة على اختصاصات المنتخبين المحليين (المطلب الأول) ،أسباب منح السلطة المركزية للأجهزة المعينة اختصاصات محلية (المطلب الثاني).

---

[1]– باشي نبيلة ،عثماني حسينة ،توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013 ،ص 50.

[2] - Dominique Turpin , Droit de la décentralisation , Gualion ,Editeur ,Paris , 1998 ,P 57.

[3] – بن علي حياة ، لعيدي نبيلة ،إكراهات استقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015 ، ص06.

الفصل الثاني : القيود التي تحول دون تفعيل دور المنتخب المحلي.

المطلب الأول

هيمنة الأجهزة المعينة على اختصاصات المنتخبين المحليين

تعتبر الأجهزة المعنية الركيزة الأساسية لقيام السلطة المركزية محليا ،فالتعداد الكبير لهذه الأجهزة يطغى على نظام اللامركزية [1] .

وتعد الاختصاصات الممنوحة لأجهزة عدم التركيز الإداري يحذو بشكل عائق على استقلالية الجماعات المحلية في تسيير الشؤون المحلية كونها الأولى بذلك ، كما أن هذه الاستقلالية متعلق بالانتخاب الذي يتولاه سكان الجماعات المحلية في اختيار أعضاء هذه الهيئة.[2]

وذلك من خلال الأجهزة المعينة على المستوى المحلي (الفرع الأول) ، واختصاصات الأجهزة المعينة على المستوى المحلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الأجهزة المعينة على المستوى المحلي

يرتبط أسلوب التعيين بالنظام المركزي أين يتخذ صورة عدم التركيز الإداري [3]، وفرضت السلطة المركزية اختصاصات للأجهزة المعينة على حساب الجماعات المحلية والسيطرة

[1] – باشي نبيلة ،عثماني حسينة ،المرجع السابق ، ص50.

[2] – تيسمبال رمضان ، المرجع السابق ،ص 66.

[3] – المرجع نفسه،ص66.

عليها من خلالها ، ما أدى بالمنتخبين المحليين إلى عدم تمكينهم من ممارسة الشؤون المحلية [1]،وهذا ما يجعلها غير مستقلة من ناحية ممارسة الاختصاصات المحلية .

وتتمثل هذه الأجهزة المعينة في : الوالي المنتدب (أولا)، رئيس الدائرة (ثانيا) ، المندوبيات (ثالثا).

أولا : الوالي المنتدب

يعتبر الوالي المنتدب مساعدا للوالي ، بعد إحداث مقاطعة إدارية يتولاها وال منتدب [2] في كل من ولاية الجزائر ،وهران ،عنابة وقسنطينة ،وتسمى تلك الوظيفة التي يتولاها بوظيفة النظام العام والأمن،وظهر ذلك بسبب تدهور الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد بعد ايقاف المسار الانتخابي في شهر جانفي 1992.[3]

كما يعتبر الوالي المنتدب بمثابة مساعدا للوزير المحافظ للجزائر الكبرى [4] ،وجاء في المرسوم الرئاسي 97-292 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظ الجزائر الكبرى [5] في المادة الثانية منه التي تنص على " يسير الدائرة الإدارية وال منتدب لدى الوزير محافظ الجزائر

[1] – باشي نبيلة ،عثماني حسينة ،المرجع السابق ، ص10.

[2] – بن علي حياة ،لعيدي نبيلة ،المرجع السابق ،ص 16 .

[3] – بن أمزال لحسن ،النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2005 ، ص 65.

[4]– أمر رقم 97-14 ، المتعلق بإنشاء محافظة الجزائر الكبرى ،مؤرخ في 1997/05/31،ج ر ج ج د ش،عدد38، صادر سنة 1997 .

[5]– أمر رقم 97-292 ، المتعلق بإنشاء محافظة الجزائر الكبرى ،مؤرخ في 1997/05/31،ج ر ج ج د ش،عدد51 صادر سنة 1997.

الكبرى " ،وتتم تنظيم محافظة الجزائر الكبرى كولاية مثل باقي الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 [1].

ثانيا : رئيس الدائرة

تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية في الولاية ،في كل بلدية تنشئ دائرة تسير من طرف الإدارة اللامركزية ، فالدائرة تشكل جهاز عدم التركيز الإداري ،فلا تتمتع بأهلية التقاضي ولا التعاقد [2].

يقوم رؤساء الدوائر بمساعدة الوالي ويخضعون لأوامره ، فهو شخص ثاني في الولاية،ممثلا للدولة باعتباره يتولى الوظائف ذات الطابع السياسي[3] ،ويعين بموجب مرسوم رئاسي ،ورؤساء الدوائر يمثلون امتداد للسلطة المركزية وعملية تعيينهم تشكل إنقاصا من الاستقلالية المحلية [4] .

وبشأن وجود الدائرة صدرت عدة نصوص قانونية تؤكد وجود الدائرة من بين أجهزة الدائرة صدرت عدة نصوص قانونية تؤكد وجود الدائرة من بين أجهزة الإدارة العامة في الولاية وآخرها المرسوم التنفيذي رقم 94-215[5] .

[1] – مرسوم رئاسي رقم 2000-45 ، مؤرخ في 1990/09/29، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 ، ج رج ج د ش ، عدد9 ، صادر سنة 2000.

[2] – بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 186.

[3] – بن علي حياة ، لعيدي نبيلة ،المرجع السابق ، ص 14.

[4] – تيسمبال رمضان ، المرجع السابق ، ص 68.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، المؤرخ في 1994/07/23،يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، ج ر ج ج د ش ، عدد48 ، صادر في 27 جويلية سنة 1994.

كما أن رئيس الدائرة يتمتع بالحق في الحصول على مكافئة تتعلق بدرجة مسؤوليته والتمتع بالحماية من طرف السلطة الرئاسية طول فترة أداء وظيفته [1].

ثالثا : المندوبيات

أ – المندوبيات البلدية :

بعد استقالة رئيس الجمهورية سنة 1992 وإنشاء المجلس الأعلى للدولة ، مرت لجزائر بمرحلة انتقالية بها، والتي من خلالها تم إعلان حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 –44 المؤرخ في09 فيفري 1992 [2] ، وتم تمديدها بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 02 [3] ، المؤرخ في 06 جانفي 1993 ، ومن بين النتائج التي ترتبت عن حالة الطوارئ حل مجالس شعبية بلدية تم تعويضها بمندوبية تنفيذية [4].

تعتبر مندوبيات البلدية بمثابة هيكل إداري يقع خارج الهيكل الأصلي للبلدية وحدودها[5]، تحدث بسبب تزايد الكثافة السكانية ، وكذا بسبب اتساع وتضخم الوظائف المسندة للبلدية [6].

.[6]

[1] -kelkel abdlekader, La DAIRA circonscription administratif, imprimerie Aguerfi, Algérie, 2003,P 44.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 92 –44 ، مؤرخ في 09 فيفري 1992 ، يتضمن الإعلان عن حالة طوارئ ، ج ر ج ج د ش ، عدد 10 ، صادر في 9 فيفري 1992 .

[3] – مرسوم تشريعي رقم 93 –02 ، مؤرخ في 06 جانفي 1993 ، ج ر ج ج د ش ، العدد 08 ، الصادرفي09 جانفي 1993.

[4] – محمد علي ، المرجع السابق ، ص 36.

[5] – عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 51.

[6] – حماز هيبة ، المرجع السابق ، ص 44.

فجاء المرسوم التنفيذي رقم 92 – 142 المؤرخ في 11 أفريل 1993 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، وتم تعويضهم بمندوبيات تنفيذية وتتكون هذه المندوبيات من عدد الأعضاء وفقا لعدد سكان البلدية كما يلي :

- ثلاث أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50،000 نسمة .
- أربع أعضاء في البلديات التي يبلغ سكانها من 50،000 إلى 100،000 نسمة .
- خمس أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100،000 نسمة .

فالبرغم من أن المشرع نص بأن المندوبية أو الملحقة تحدد بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد لنا نوع المرسوم وهذا مايتبين من خلال نص المادة 136 [1] .

ويتم تحديد المرافق العمومية التي تعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها ،[2] وهذا ما جاء في نص المادة 137 من القانون 11 – 10 المعلق بالبلدية حيث تنص : " يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ، المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها[3] ".

فتتدخل المندوبية البلدية من أجل ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها :

- تحقيق نظام اللامركزية الإدارية .

[1] – تنص المادة 136 من القانون رقم 11 –10 ، المتعلق بالولاية على : " يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا ، بصفة خاصة على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام".

[2] – عشاب لطيفة ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] – المادة 37 من القانون رقم 11 –10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

- تعزيز وتكريس الجوارية .
- تحقيق التوازن في مجال التنمية وأدواته .
- تجسيد أداء التحسين الحضري من أجل ترقية الإطار المعيشي للمواطن .
- حصر احتياجات المواطن ومدى تطورها [1] .

ب – المندوبيات الولائية

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/92 [2] المتضمن حل بعض المجالس الشعبية الولائية وتم تعويضها بمندوبية ولائية تضم من 07 إلى 08 أعضاء يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية .

وتحدد مدة صلاحيات المندوبيات الولائية إلى غاية تجديد المجالس التي تم حلها عن طريق الإنتخاب .

ونصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 92– 141 على أنه : " يعين أعضاء المندوبيات الولائية من بين الموظفين والأعوان العموميين وكل شخص ذو خبرة وكفاءة لتولي تسيير الشؤون العمومية المحلية ".

الفرع الثاني

اختصاصات الأجهزة المعينة على المستوى المحلي

[1] -ماروك عبد الكريم ، المسير في شرح قانون البلدية الجزائري ، ط1 ، الوسام العربي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013، ص ص 72 –73.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 92–141، المؤرخ في 11 أفريل ، المتضمن حل مجالس شعبية ولائية ، ج ر ج ج د ش، عدد 27 مؤرخ في 12 / 04 / 1992 .

أقر المشرع الجزائري باستقلالية الجماعات المحلية في تسيير وإدارة الشؤون العامة في مختلف قوانين الإدارة المحلية التي تضم اختصاصات الجماعات المحلية [1]، كما منح اختصاصات للأجهزة المعينة على حساب المجالس المنتخبة وذلك للتخفيف من المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، وذلك بتقسيم هذه الاختصاصات التي تمس مختلف مجالات الحياة العامة على أجهزة عدم التركيز الإداري والتي تتمثل في : اختصاصات الوالي (أولا) ، اختصاصات رئيس الدائرة (ثانيا) ،واختصاصات المندوبيات (ثالثا).

أولا

اختصاصات الوالي المنتدب

يتولى الوالي المنتدب ممارسة الاختصاصات على المستوى المحلي المخولة له من طرف السلطة المركزية ،رغم إلغاء محافظة الجزائر الكبرى إلا أن الولاة المنتدبين بقوا على [2] عهدهم في ممارسة الاختصاصات المحلية .

جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المحدد لتنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها[3]،مجموعة من المهام لصالح الوالي المنتدب في كلا من الفصلين الخامس والثامن[4]من المرسوم رقم 97-480 المذكور أعلاه في نص المادتين 20 و 21.

تتلخص اختصاصاتهم المحلية في :

---

[1] – تيسمبال رمضان ، المرجع السابق ، ص 71.

[2] – تيسمبال رمضان ، المرجع السابق ،ص 75.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 97-480، المؤرخ في15 ديسمبر ،1997 ، يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج ر ج ج د ش،عدد 83 ،صادر سنة 1997.

[4] – نكاع سمية ،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص 55.

- تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية وحماية البيئة والسواحل.
- مراقبة التعمير والتحكم فيه .
- إعادة هيكلة الإطار المبنى وتهيئته .
- تنمية الأحياء والمدائن الكبرى اقتصاديا واجتماعيا .
- تقليص السكن الوضيع.
- حماية الأراضي الفلاحية .
- تنفيذ مشاريع التجهيزات الواقعة في الدائرة الإدارية ومتابعتها .

ثانيا

اختصاصات رئيس الدائرة

لرئيس الدائرة وضعية قانونية بخلاف باقي الهيئات الأخرى في الدائرة وحتى الدائرة نفسها [1]، وباعتبار رئيس الدائرة شخص معين من طرف السلطة المركزية فإنه بالطبع يخضع لها ويتولى تنفيذ المهام المسندة إليه ،بحيث تقسم فيها الولاية إلى دوائر تعتبر بمثابة تنظيم إداري [2] ، لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتشمل مجموعة من البلديات [3] ،وفي كل دائرة يرأسها رئيس يتولى تسيير المهام المحلية في حدود وظيفته على المستوى المحلي .

[1] – يعقوبي نسيمة ،الدائرة في الجزائر "حلقة مركزية في نظام إداري لامركزي "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012 ، ص 16.

[2] – باشي نبيلة ،عثماني حسينة ،المرجع السابق ، ص56.

[3] – تيسمبال رمضان ،المرجع السابق ، ص76.

بحيث تنص المادة 2 من المرسوم 82-31 على أن : " يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي التسلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية [1] .

ونجد المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها الذي نص في مادته التاسعة (9) على أن " يساعد رئيس الدائرة ،الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية ".[2]

إن الاختصاصات الممنوحة لرئيس الدائرة قد حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المشار إليه أعلاه ،يتولى رؤساء الدوائر في إطار القوانين والتنظيمات وبتفويض من الوالي بما يلي :

- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها .

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية التي يحددها القانون والتي يكون موضوعا كم يأتي :

- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية التابعة للدائرة نفسها .

- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقيف السيارات و الكراء لفائدة البلديات .

- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها (9) سنوات .

- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية .

[1] - المادة 2 ،من المرسوم التنفيذي رقم 82-31، المؤرخ في 23 جانفي 1982،يحدد صلاحيات رئيس الدائرة ، ج ر ج ج د ش ، عدد4 ، الصادر في 26 جانفي 1982.

[2] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ،الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،المرجع السابق .

– المناقشات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات .

– الهبات والوصايا.

– يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وإنهاء المهام.

– كما يسهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها .

– يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية .

من الناحية العملية نجد أن اختصاصات رئيس الدائرة نجد أنه يقوم بالتنسيق البلديات فيما يخص التسيير والجوانب التقنية ،كما يقوم بالتنسيق بين البلديات [1]

فتنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الغدارة العامة في الولاية وهياكلها ،على أن" رئيس الدائرة يطلع الوالي عن الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته ".

كون البلديات يتغير من ولاية إلى أخرى ،لذلك فإن رئيس الدائرة يساعد الوالي في تنفيذ مهامه[1] ، كما أن الدائرة ليست لها الإمكانيات المادية ولا البشرية للقيام بمهامها المنوطة بها[2].

[1] – محمد علي ، المرجع السابق ،ص 71.

إن الاختصاصات الممنوحة لرئيس الدائرة ودوره التوجيهي جعل من الأعضاء المنتخبة لا تحسن التصرف إلا تحت سلطات عدم التركيز الإداري وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها الذي أعاد الوضع إلى ما كان عليه قبل التعددية السياسية [3].

يمثل هذا المرسوم حسب الأستاذ " اسعد الطيب " :" عودة إلى المرسوم رقم 82-31 والذي جعل منه(رئيس الدائرة) واليا مصغرا حقيقيا ".[4]

وبالتالي فإن أجهزة عدم التركيز الإداري تستحوذ على أهم الاختصاصات على المستوى المحلي وقد طوقت الهيئات المحلية من كل الجهات [5].

ثالثا

اختصاصات المندوبية البلدية

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها ويمثلها ، يعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء المندوبية

[1] – المرجع نفسه ، ص 72.

[2] – محمد علي ، المرجع السابق، ص 70.

[3] – تيسمبال رمضان، المرجع السابق ،ص 77.

[4] - ESSAID TAIB ,Chronique de l’organisation administrative pour 1994 ,Revue IDARA ,N° 1,1995 ,P 114.

[5] – باشي نبيلة ، عثماني حسينة ، المرجع السابق ، ص 59.

البلدي[1]، يساعده في تأدية مهامه متصرف إداري بحيث يعين من طرف رئيس مجلس البلدية بموجب قرار بناءا على طلب الأمين العام للبلدية .[2]

يقوم المندوب البلدي بمهامه وأعماله بإسم رئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته [3]،إذ يمنح هذا الأخير للمندوب البلدي تفويض بالإمضاء [4] ، إذ خول المشرع صلاحية ضبط الحالة المدنية وإصدار الوثائق المطلوبة من طرف المواطنين وذلك يكون بإسم رئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤولياته وإشرافه [5] .

رابعا : اختصاصات المندوبيات الولائية .

يتم تعيين المندوبية من طرف الوزير المكلف بالداخلية ، بناءا على اقتراح من الوالي ، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس ، فالمندوبية الولائية تقم بممارسة الصلاحيات المخولة إليها بموجب القوانين والتنظيمات .

وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد[6].

المطلب الثاني

أسباب منح السلطة المركزية للأجهزة المعينة اختصاصات محلية

[1] – عشاب لطيفة ، المرجع السابق ، ص55.

[2] – شاشوة وحيد ، المرجع السابق ، ص 74.

[3] – عشاب لطيفة ، المرجع السابق ، ص 138.

[4]– تنص المادة 138 الفقرة 2 من القانون رقم 11 – 10 ، المتعلق بالبلدية على أنه : يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويتلقى بإسمه تفويضا بالإمضاء ".

[5] – عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 51 .

[6] - المادة 49 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

يعتبر الانتخاب طريقة من طرق الوصول إلى الحكم عن طريق مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم بطريقة مباشرة ، فهو يعد الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي [1] ، فرغم أهمية الانتخاب في تدعيم استقلالية الجماعات المحلية [2] ،إلا أنه تعترضه بعض الإشكالات والاختلافات التي تعيقه في ممارسة الاختصاصات المحلية المخولة لها ، تطبيقا لنظام لا مركزي يشجع المبادرة المحلية .[3]

ولحسن سير واستمرارية الإدارة المحلية ينبغي توفر شروط في المنتخب المحلي تمكنه من فرض مكانته ضمن المجالس الشعبية المحلية كمنتخب يتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه ،والتي تتمثل في توفر الكفاءة والمستوى العلمي في المنتخب المحلي (الفرع الأول) إخضاع المنتخب المحلي للتكوين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

نقص المستوى العلمي للمنتخبين المحليين

لم يشترط المؤسس الدستوري المستوى العلمي والتأهيلي لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ،فتنص المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 على أن :

[1] – بن علي حياة ،لعيدي نبيلة ،المرجع السابق ، ص 6.

[2]– تياب نادية ،"مدى وجود لا مركزية إدارية في الجزائر "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد2 ،لسنة 2010 ، ص 25.

[3] – يوسفي فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 299.

" كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" [1] ،ففي نظام التعددية السياسية في الجزائر طبق نظام مبدأ حرية وتنوع الترشيح [2] .

نفهم من خلال المادة أعلاه أنه يحق لأي شخص عادي أن ينتخب لمنصب عضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي ،وعلى اختلاف لطبقات وحتى ولو لم تتوفر فيه الكفاءة العلمية .

ولم يشترط المشرع الجزائري مؤهلات علمية للترشح للإنتخابات ، وذلك إعمالا لمبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم .[3]

أعطى المؤسس الدستوري للمواطن حرية الترشح في تسيير الشؤون المحلية بالرغم من نقص المستوى العلمي والكفاءة ،لكن اكتفى ببعض الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي شخص مما يولد أزمة حقيقية في مدى قدرة المنتخب المحلي على التسيير الأمثل للإدارة المحلية وعدم معرفة مسؤوليته نتيجة محدودية مستواه العلمي [4].

فعدم تحديد المستوى العلمي والكفاءة كشرط من شروط الترشح للانتخابات المحلية يجعل من السلطة المركزية تتخل في الشؤون المحلية الشيء الذي يؤدي إلى فقدان الاستقلالية[5]،فأي شخص ليس له مستوى علمي لا يمكن له ممارسة أية مهمة داخل المجالس الشعبية المحلية، لأن ذلك يتعلق بحياة المواطن الذي انتخب ممثله لتلبية احتياجاته .

[1] – المادة 62 من الامر رقم 16–10 المتضمن التعديل الدستوري ،المرجع السابق.

[2] – مزياني فريدة ،المرجع السابق ، ص 114.

[3] - بن علي حياة ، العيدي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 08.

[4] – يوسفي فايزة ، "تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات في التشريع السياسية الجزائرية "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 7،العدد1، لسنة 2013 ، ص 219.

[5] – تياب نادية ، المرجع السابق ، ص 25.

أدى ضعف المستوى العلمي إلى تراجع مهام المنتخبين المحليين وعدم قدرتهم على تولي مناصب في الدولة ،لأن ذلك يتطلب كفاءة وخبرة عالية في هذا المجال .كما أن عدم إدراج المستوى العلمي للترشح للانتخابات يجعل أي شخص ليس له الخبرة وغير مناسب من تولي منصب في المجالس الشعبية المحلية كمنتخب محلي لغرض خدمة مصالحه الشخصية .

ولإصلاح الخلل القائم حول إدراج المستوى العلمي كشرط من شروط الترشح للانتخابات،حتى يسمح بالتسيير العقلاني للشؤون المحلية ، وبضرورة تعديل القواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية باعتماد نظام الأغلبية الذي يسمح بتشكيل مجالس متجانسة [1].

وبتقييد حق الترشح للانتخابات على أساس شرط الكفاءة العلمية[2] ،الشيء الذي يؤدي إلى رفع مستوى أداء المنتخب المحلي وقادرا على تسيير الشؤون والمهام المحلية الملقاة على عاتقه .

الفرع الثاني

ضعف تكوين المنتخبين المحليين

يعتبر التكوين ضرورة حتمية ،إذ بالتكوين يرتقي المواطن وتتطور الإدارة المحلية بتطور المنتخب المحلي ، وذلك بإجراء دورات تكوينية لتسهيل ممارسة اختصاصاته في مختلف المجالات ، فعدم إخضاع المنتخب المحلي للتكوين يؤدي إلى انقاص من مستوى أدائهم العملي لأن الإدارة المحلية في تطور وعصرنة ،لهذا يجب إخضاعهم للتكوين المحلي من

[1] – تياب نادية ،المرجع السابق ، ص 25 .

[2] – يوسفي فايزة،" تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائري " ، مرجع سابق ، ص 219.

أجل تخطي الصعوبات وإيجاد حلول المشاكل التي تعيق استمرارية الإدارة المحلية وسيرها وتطورها ،فهو يعتبر حق من حقوق المنتخب المحلي.

يتولى المنتخب المحلي ممارسة مهامه ،بغية تحقيق الصالح العام ،ففي أول عهدة يتولاها المنتخب المحلي بعد انتخابه لا يتقنون آليات التسيير المحلي لعدم خبرتهم الكافية في ذلك المجال وقلة تكوينهم [1]،لذلك ينبغي على المنتخب المحلي القيام بدورات التكوين ،بغية الرفع من مستوى أدائه خدمة للتنمية المحلية والتحكم في ممارسة مسؤولياته .[2]

فلم يعطي المشرع الجزائري أية أهمية للمنتخب المحلي ،من خلال إطلاقه لحرية الترشح،مما أدى بالمنتخب إلى عدم تمكينهم من تولى المهام وتسيير الشؤون العامة للمواطنين .[3]

وإعمالا لمبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم لم يشترط المشرع الجزائري المؤهلات العلمية للترشح للإنتخابات المحلية ،كما أنه لم يكرس المشرع الجزائري حق تكوين المنتخب المحلي في التكوين بموجب أحكام قانوني البلدية والولاية لسنة 1990.لكن في سنة 2007 تم تنظيم دورة تكوينية لصالح رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،على غرار رؤساء المجالس الشعبية الولائية .وتم تنظيم تلك الدورة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،إلا أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم بإجرائها أو يجبر المنتخب على متابعتها.[4]

لكن المشرع الجزائري تدارك الوضع في سنة 2011 ،حين نص في المادة 39 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على ما يلي " يلتزم المنتخب المحلي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه ".

[1] – يوسفي فايزة ، "تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية "، مرجع سابق ، ص 302.

[2] – يوسفي فايزة ، تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 22.

[3] – بن علي حياة ، لعيدي نبيلة ، المرجع السابق ، ص8 .

[4] – يوسفي فايزة ،"تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية " ، مرجع سابق ، ص 220.

لكن لم ينص على ذلك في قانون الولاية ،لأن المنتخب الولائي تحسن أداؤه أثناء ممارسته للصلاحيات القانونية المقررة له .[1]

وتخضع الدورات التكوينية للمنتخب البلدي للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية ،لغياب السند القانوني الذي يتبين كيفية القيام بهذا التكوين ،من حيث المدة ومن حيث عدد الدورات المقررة خلال العهدة الانتخابية [2] المحلية .كما أنه لم ينص على الجهة المكلفة بالتكوين .

أشار المشرع الجزائري إلى التكوين في النصوص القانوني ،إلا أنه لم يطبق في الواقع العملي ،مما أدى إلى التأثير سلبا على المهام التي يمارسها المنتخب المحلي .

المبحث الثاني

الوصاية الإدارية الممارسة على المنتخبين المحليين

تعتبر الوصاية الإدارية فكرة قانونية [3] وهي تلك الرقابة التي تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى[4]، وهي تخضع إما لرقابة الوالي أو لرقابة وزير الداخلية،وهي تلك الرقابة التي تفرضها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية وهذا ما أدى بالتأثير سلبا على مهامها .

فلقد عرف الفقيه الفرنسي جون ريفيرو الوصاية الإدارية بأنها : " لا وجود لوصاية إدارية بدون نص قانوني ، لا وجود لوصاية إدارية تتعدى محتوى النص القانوني ".[5]

[1] – يوسفي فايزة ، "تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية "، مرجع سابق ، ص 303.

[2] – يوسفي فايزة ،"تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية " ، مرجع سابق ، ص 221.

[3] – عوابدي عمار ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص 266.

[4] – بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2004 ، ص 167.

[5] - Jean Rivro , Droits Administratif,9’eme édition ,Dalloz,Paris ,1998,P 320.

الفصل الثاني : القيود التي تحول دون تفعيل دور المنتخب المحلي.

فالرقابة الإدارية تمس المؤسسات الإدارية وتحدد نوع الرقابة التي تمارس من قبل السلطة المركزية [1].

ونظرا الأهمية العصوية في المجالس المحلية في قانون البلدية والولاية ،حدد المشرع الجزائري الأحكام القانونية التي تضبط العلاقة بين المنتخبين من جهة والسلطة الوصية من جهة أخرى .[2]

تهدف الوصاية الإدارية إلى ضمان وحدة النظام القانوني والحفاظ على الانسجام بين السلطة المركزية والهيئات المنتخبة[3] ، فالجهات اللامركزية تتمتع بنوع من الاستقلال[4]وتمارس هذه الرقابة إما على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (المطلب الأول) أو على أعمال المجالس المحلية المنتخبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

[1] - Marie christine ROUAULT , Droit Admenistrative ,4e edtion : guation Editeur , Paris , 2007 , P92.

[2] – مزياني فريدة ، المرجع السابق ،ص 114.

[3] – غيدي نورة ، المرجع السابق ،ص 70.

[4] – بوطيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 26 جانفي 2011 ، ص 41.

الرقابة على أعضاء المجالس المحلية

تمارس السلطة المركزية الرقابة على الهيئات اللامركزية بعدة أشكال وتقنيات [1] ، وذلك من أجل ضمان الاستقرار والحفاظ على المراكز القانونية للمنتخبين المحليين وتقوية العلاقة بينهم وبين المواطن ،وتعد هذه الرقابة من الأركان الأساسية التي تميز الإدارة المحلية عن غيرها من التنظيمات الأخرى [2].وباعتبار هؤلاء الأعضاء منتخبين [3] فتمارس هذه الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية المحلية (الفرع الأول) ،وعلى أعضاء المجالس الشعبية الولائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوصاية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية

تعتبر الرقابة المسلطة على أعضاء المجالس الشعبية البلدية أكثر صعوبة، كون الجهاز المسير في البلدية هو منتخب[4]. تلعب الرقابة الوصائية على المنتخب البلدي دورا مهما في احترام سيادة القانون، وأن استقلالية المجالس المنتخبة لا يعني أنها لا تخضع للرقابة التي حددها القانون [5] ،بل أن هذا الاستقلال يترتب عنه نتيجة ألا وهي ثبوت الشخصية القانونية للبلدية [6]

[1]– بن ورزق هشام ،الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، ،كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2003 ، ص9.

[2] – طاجين فوزية ،يعقوبي طاوس ،المرجع السابق ، ص59.

[3] – باشي نبيلة ،عثماني حسينة ،المرجع السابق ، ص 60.

[4] – باشي نبيلة ،عثماني حسينة ،المرجع السابق ، ص 60.

[5] – بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 222.

[6] – عشاب لطيفة ، المرجع السابق ، ص59.

فحدد المشرع الجزائري عدة إجراءات لممارسة الرقابة الوصائية من خلال توفيق العضو المنتخب (ثانيا) وإقالة العضو المنتخب (ثالثا).

أولا

توقيف العضو المنتخب

يعتبر التوقيف تجميد العضوية المنتخب المحلي مؤقتا ،وذلك وفقا للأسباب التي حددها القانون وبالإجراءات التي رسمها [1].

تمارس السلطة الوصية الرقابة على الأعضاء بشكل فردي من شأنه أن يمس باستقلالية البلدية كونه يصدر من السلطة المركزية.

يتم توقيف المنتخب البلدي حسب المادة 43 من قانون البلدية رقم 11– 10 ، التي تنص على أنه : " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ،إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ".

نلاحظ أن هذه المادة حددت الأسباب التي تؤدي إلى توقيف المنتخب البلدي وهي : المتابعة القضائية سواء كان ذلك بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ،أو كانت مخلة بالشرف ،كاختلاس أموال عمومية أو يكون أموال عمومية ،أو يكون محل تدابير قضائية كأن يتعرض لإجراءات الحبس .[2]

[1] – بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ،ط2 ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007،ص 265 .

[2] – بن علي حياة ،لعيدي نبيلة ،المرجع السابق ، ص 24.

أما بالنسبة لإجراءات التوقيف يتم بقرار من الوالي ،ولم يشترط تنسيب القرار من الوالي الشيء الذي يعد تراجعا عن الاستقلالية التي يطمح لها ممثلي الشعب [1]

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة توقيف المنتخب البلدي، فبمجرد صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة يواصل العضو مهامه الانتخابية في المجلس وبصورة فورية.

أضاف المشرع الجزائري التدابير القضائية التي تزيد من التصنيف على المنتخب المحلي وتجعل حريته مقيدة بها .

ثانيا

إقصاء العضو المنتخب

الإقصاء هو ذلك الإجراء التأديبي والعقابي الذي يرتبط بعقوبة جزائية الشيء الذي يؤدي إلى إسقاط كلي لعضوية المنتخب داخل المجلس [2].

فتنص المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه :

" يقصي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه ".

[1]- زايدي صونية ، سعيدي خولة ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ما بين القانونين رقم 90-08 و 11-10،المتعلقين بالبلدية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012 ، ص 71.

[2] - أمير حيزية ،الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين ،مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013 ، ص 11.

فحسب المادة فإن سبب إقصاء العضو المنتخب يعود إلى الإدانة الجزائية ويقصى بقوة القانون .فإذا صدر حكم من المحكمة المختصة بإدانة المنتخب فلا يتصور احتفاظه بالعضوية [1].

أما بالنسبة لإجراءات الإقصاء يكون بموجب قرار الذي يثبته الوالي .كما أن آلية الإقصاء تهدف إلى الحفاظ على سمعة المجلس نتيجة تصرفات المنتخب المحلي غير المشروعة [2].

ثالثا

إقالة العضو المنتخب

تعتبر الإقالة إنهاء لعضوية المنتخب المحلي [3] ، كما أنها تعد من أهم الرقابة التي تفرضها السلطة الوصية على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين [4] .

تنص المادة 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي ،كل عضو منتخب يغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) مرات عادية خلال نفس السنة.

[1] – باشي نبيلة ، عثماني حسينة ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] – بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 137.

[3] – بن علي حياة ،لعيدي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 25.

[4] – عشاب لطيفة ، المرجع السابق ، ص66.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن سبب إقالة العضو البلدي يعود إلى تغيب المنتخب البلدي بدون وجود عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة التي يجريها المجلس الشعبي البلدي .

وإذا تخلف العضو عن حضور جلسة السماع بالرغم من تبليغه ففي هذه الحالة يكون قرار المجلس حضوريا ،ويعلن المجلس الغياب غير المبرر ،مع إحضار الوالي بذلك .

لا تعتبر الإقالة نافذة إلا بعد استدعاء العضو لجلسة السماع التي يجريها المجلس ،وذلك حفاظا على المراكز القانونية للأشخاص ،أما في حالة تغيبه عن الجلسة أو عدم تقديم أي مبرر شرعي فإن المجلس يعلن غيابه ، بعد إحضار الوالي بذلك [1].

الفرع الثاني

الوصاية على أعضاء المجالس الشعبية الولائية

تخضع المجالس الشعبية الولائية المنتخبة للرقابة من طرف الوالي الذي يعتبر جهة وصية على المنتخبين المحليين وفقا للإجراءات المحددة في القانون .

يعتبر الوالي ممثلا للإدارة على المستوى المحلي فله سلطة تحريك الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي التي كرسها المشرع الجزائري فيعد المحرك الأول لهذه الرقابة.[2]

[1] – طاجين فوزية ،يعقوبي طاوس، المرجع السابق ، ص 68.

[2]– بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،"فرع تحولات الدولة " ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،28 جوان 2010 ، ص 138.

لكون جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي منتخبون فإن الرقابة التي تباشرها السلطة على أعضاء تتمثل [1] في،توقيف العضو المنتخب (الفرع) ، إقصاء العضو المنتخب (ثانيا)،وإقالة العضو المنتخب(ثالثا).

أولا

توقيف العضو المنتخب

يعتبر التوقيف من أساليب الرقابة الولائية الذي هو عبارة عن إنذار وتحذير للعضو المنتخب [2] أثناء تأديته لمهامه .

فمن خلال المادة 45 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية نستخلص الأسباب التي أدت إلى توقيف عضو المنتخب الولائي ، فكل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.

[1] – قصيري مزياني فريدة ،مبادئ القانون الإداري ، ج1 ، دون دار النشر ، الجزائر ، 2011، ص 207 .

[2] – بورجيوة محمد ، بزح يسمينة ، الوالي بين القانون القديم والجديد ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013 ، ص 60.

تكون وسيلة التوقيف بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ،أما عن إجراءات التوقيف التي تكون بقرار معلل من وزير الداخلية ،والمشرع الجزائري لم يحدد مدة توقيف المنتخب الولائي بل يكون التوقيف إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة لمواصلة عهدته الانتخابية [1].

استعمل المشرع الجزائري عبارة "يمكن" بمعنى أن السلطة التقديرية تبقى لوزير الداخلية في توقيف العضو المنتخب ،فالقرارات التي يتخذها وزير الداخلية تكون بناءا على التقارير المرفوعة إليه من قبل الوالي [2] . كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التدابير القضائية التي كانت موجودة في قانون البلدية .

ثانيا

إقصاء العضو المنتخب

يعتبر الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية [3] .

يقصى بقوة القانون،كل منتخب بالمجلس الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونيا .

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولته "هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[1] – تنص المادة 45، من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية على ما يلي : " يمكن أن يوقف بقرار من الوالي ،كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ".

[2] – بابا علي فاتح ،المرجع السابق ، ص 139.

[3] – بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،2012، ص 285.

يعود سبب إقصاء العضو من المجلس حسب المادة أعلاه :إذا وجد المنتخب تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ،وفقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بالانتخابات [1].

أو بسبب حالات التنافي طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته الأصلية [2].

يتم إقصاء العضو المنتخب بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ،الذي يثبته الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار صادر منه.

منح المشرع الجزائري للعضو المقصي حق الطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة.

أما في نص المادة 46 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية يعود السبب في الإقصاء كل منتخب كان محل إدانة جزائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب .وذلك بعد أن يقر المجلس الشعبي الولائي إقصاء المنتخب من المجلس بموجب مداولة منه ويقوم الوزير المكلف بالداخلية بإثبات الإقصاء بموجب القرار الذي يصدره.[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 44–46 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية أنه اختلف من حيث أسباب إقصاء العضو حيث نجد في نص المادة 44

[1] – المادة 83 من القانون رقم 16–10 المتعلق بالانتخابات ،المرجع السابق .

[2] – بعلي محمد الصغير ، التنظيم الإداري ، مرجع سابق ،ص 222.

[3] – تنص المادة 46 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية على ما يلي :" يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة . ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ".

من القانون أعلاه السبب هو وجود العضو تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو حالات التنافي المنصوص عليها قانونا .

أما في نص المادة 46 من القانون رقم 12-07 السبب هو الإدانة الجزائية هذا ما جعل المشرع يتعامل بازدواجية من حيث الأسباب ،فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا ينص احتفاظه بالعضوية [1].

ثالثا

إقالة العضو المنتخب

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 12-07 إلى إقالة العضو المنتخب من المجلس الشعبي الولائي،لكن في نص المادة 43 من القانون رقم 12-07 على الاستقالة بحيث تنص المادة على أنه " في كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة بسبب التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي .فالمشرع استعمل عبارة التخلي عن العهدة بدلا من الإقالة .

كما نصت أيضا المادة 42 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية أنه" ترسل استقالة العضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام بموجب مداولة من المجلس ويبلغ الوالي بذلك فورا ".

المطلب الثاني

[1] – حمدي مريم ،المرجع السابق ، ص 210.

الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة

أخضع المشرع الجزائري أعمال الجماعات المحلية لعدة أشكال من الرقابة الوصائية وذلك حرصا على مشروعيتها وحفاظا على وحدة الدولة الجزائري تطبيقا لنظام لا مركزي[1]،ويعتبر تقييد أعماله المنتخبين المحليين في اتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم المحلية [2] ، كما أن المجالس بدورها تهدف إلى تلبية حاجيات السكان بواسطة المداولات المتخذة في إطار اختصاصاتها [3] والمتمثلة في الرقابة على أعمال المجالس الشعبية البلدية (الفرع الأول) والرقابة على المجالس الشعبية الولائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية

تخضع أعمال المجالس الشعبية البلدية لرقابة السلطة الوصية وهي تعد أخطر أنواع الرقابة ،وهذا يمس بالطابع اللامركزي لهذه البلديات [4] ، بحيث لا تكون قابلة لتنفيذ أي مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون أن يصادق عليها الوالي [5]،وتمارس هذه الرقابة حسب التقنيات التقليدية المتمثلة [6] في التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي (أولا) ،الإلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) ، الحلول مداولات المجلس الشعبي البلدي (ثالثا).

---

[1] – يوسفي فايزة ، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية ،مرجع سابق ، ص 236.

[2] – تياب نادية ، المرجع السابق ، ص 27.

[3] – يوسفي فايزة " تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية ، مرجع سابق ،ص 223.

[4] – بوقلوش صبرينة ، الوصاية الإدارية في ظل قانون البلدية رقم 11 –10 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012.

[5] – عشي علاء الدين ،شرح قانون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 55.

[6] –لباد ناصر ،الأساسي في القانون الإداري ، ط2،دار المجلد للنشر والتوزيع ،سطيف ،2011، ص 103.

أولا

التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي

التصديق هو إقرار العمل الذي تقوم به الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية [1] فقد يكون التصديق ضمني أو صريح.

1 – التصديق الضمني :تنص المادة 56 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية على ما يلي : " مع مراعاة أحكام المواد 57،59،60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما وما من تاريخ إيداعها بالولاية" .

نفهم من خلال نص المادة أعلاه أن مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ تصبح نافذة بقوة القانون بعد إيداعها بالولاية بعد واحد وعشرين (21) يوما.

فحرص المشرع على تبليغها للوالي في ظرف ثمانية (8) أيام من اتخاذ تلك المداولة .[2]

2 – التصديق الصريح

كما تنص المادة 57 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية على ما يلي :

" لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي :

– الميزانيات والحسابات .

– قبول الهبات والوصايا الأجنبية .

[1] – بورجيوة محمد ، بزح يسمينة ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] – تنص المادة 55 من القانون رقم 11 –10 ،المتعلق بالبلدية،على أن : " تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص ومرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا ".

– اتفاقيات التوأمة .

– التنازل عن الأملاك العقارية البلدية ."

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط على الوالي أن يصادق على تلك المداولات المنصوص عليها في نص المادة 57 من القانون رقم 11 –10 المتعلق بالبلدية لتنفيذها وإلا لا تنفذ .

حدد المشرع المدة التي تعتبر فيها المداولة مصادق عليها ،فبعد فوات (30) ثلاثين يوما بعد إيداع المداولة بالولاية ولم يعلن بعد الوالي قراره تعتبر المداولة مصادق عليها.[1]

ثانيا :الإلغاء (البطلان)

مداولات المجلس الشعبي البلدي

يحق للسلطة المركزية إلغاء القرار المحلي كليا [2] ،وذلك في حالتين :

1 – البطلان المطلق :

تنص المادة 59 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية على ما يلي :

" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي "

– المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

[1] – تنص المادة 58 من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية على : "عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها" .

[2] – بن وزرق هشام، المرجع السابق ، ص 41.

– التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

– غير المحررة باللغة العربية .

حسب المادة أعلاه فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تعتبر باطلة بطلان مطلق وبحكم القانون، ولتعتبر باطلة يجب على الوالي إصدار قرار بشأنه [1].

2 – البطلان النسبي :

تعتبر باطلة بطلان نسبي المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء المجلس الشعبي البلدي والذين لهم علاقة بالقضية موضوع المداولة سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة كوكلاء [2].

يصدر الوالي قرارا معلل لإثبات بطلان المداولة .[3]

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق الطعن في القرار الصادر من الوالي الذي يثبت بطلان المداولة أو رفض المصادقة عليها .[4]

[1] – المادة 59 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2]– خرفي كنزة ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص منازعات القانون العمومي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ،2014، ص ص 23–24.

[3] – تنص المادة60 الفقرة 2 من القانون رقم 11–10 ،المتعلق بالبلدية على : يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي".

[4] – تنص المادة 61 القانون نفسه على أنه : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا ، أن يرفع إما تضلما إداريا ، أو دعوة قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة .

ثالثا

حلول المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الحلول من مظاهر السلطة الرئاسية التي تخول للرئيس التدخل في شؤون المرؤوس[1]،بمعنى أن تحل السلطة المركزية محل المجالس المنتخبة وذلك في حالتين :

1 – الحلول الإداري :

يجوز قانونا أن يحل الوالي محل رئيس البلدية لاتخاذ جميع الإجراءات الهادفة إلى الحفاظ على الأمن العام والنظافة والسكينة وديمومة المرفق العام [2] ، وذلك عندما لا تقوم السلطات البلدية بالتكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية [3] لأهميتها في الممارسة الإدارية على المستوى المحلي كموضوع للحلول الإداري من طرف الوالي على المجلس الشعبي البلدي تفاديا تعطل الخدمة العمومية في إدارة البلدية بسبب حالة الانسداد التي تكتسح المجالس البلدية [4].

[1] – تيسمبال رمضان ، المرجع ، ص90.

[2] – يوسفي فايزة ، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية ،مرجع سابق ، ص 252.

[3] – تنص المادة 100 من القانون رقم 11–10 ،المتعلق بالبلدية على أنه : يمكن الوالي أن يتخذ ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها ، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسطينة وديمومة المرفق العام ، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولايما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والحالة المدنية ".

[4] – يوسفي فايزة ، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 254.

وفي حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ جميع القرارات الموكلة له فيمكن للوالي بعد اعذاره أن يتولى تلقائيا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار[1].

2 – الحلول المالي :

يجب أن تكون الميزانية متوازنة وأن تنص على النفقات الإجبارية ، وإذا صوت عليها المجلس الشعبي البلدي عليها دون توازن فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما من استلامها لتخضع لمداولة ثانية خلال عشرة (10) أيام ، في حالة إذا ما صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ولم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعذاره من قبل الوالي وإذا لم يتم التصويت عليها في خلال ثمانية

(8) أيام التي تلي الإعذار فيتولى الوالي ضبط الميزانية تلقائيا بنفسه [2] .

الفرع الثاني

الوصاية على أعمال المجالس الشعبية الولائية

[1] – المادة 101 من القانون رقم 11–10 ،المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق .

[2] – تنص المادة 183 من القانون رقم 11 –10 المتعلق بالبلدية على أنه : لا يمكن المصادقة على الميزانية إن لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية .

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحضاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إستلامها ، إلى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعذار الوالي من المجلس الشعبي البلدي من الوالي ، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية .

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال الاجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه ، تضبط تلقائيا من طرف الوالي" .

تخضع أعمال المجلس الشعبي الولائي إلى الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية [1] والتي تمارس عن طريق التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي (أولا) ،إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي (ثانيا) والحلول المجلس الشعبي الولائي (ثالثا).

أولا – التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي : هي إحدى الكيفيات للتدخل في الشؤون المحلية وهي شبيهة بالرخصة المسبقة التي تجعل من المجالس المحلية لا تتحرك إلا عندما تشعر مسبقا بموافقة السلطة الوصية [2] وهي تأخذ شكلين:

1 – **التصديق الضمني** : نصت عليه المادة 54 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية : " مع مراعاة أحكام المواد 56،55، 57 من هذا القانون ، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من إيداعها بالولاية ".

إذا تبين للوالي أن المداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه ،فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل واحد وعشرون (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها " .

من خلال أعلاه فإن المشرع الجزائري حدد مدة واحد وعشرون (21) يوما لتصبح المداولة نافذة بحكم القانون بعد إيداعها بالولاية ،كما منح للوالي رفع دعوى في خلال واحد وعشرون (21) يوما للطعن لإقرار بطلان المداولة الغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

2 – التصديق الصريح :

[1] – نكاع سمية ،المرجع السابق ، ص 83.

[2] – تيسمبال رمضان ، المرجع السابق ، ص 86.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا تنفذ فيها المداولة إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية:

- الميزانيات والحسابات .
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله .
- اتفاقيات التوأمة .
- الهبات والوصايا الأجنبية .وذلك في أجل أقصاه شهران (2) [1].

ثانيا : الإلغاء (البطلان)

مداولات المجلس الشعبي الولائي

هو أن تقوم السلطة الوصية بإبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن المجالس المنتخبة [2] وذلك في حالتين :

1 – الإلغاء (البطلان) المطلق :

تنص المادة 53 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية على ما يلي :

" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا لدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

[1] – المادة 55 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] – بورجيوة محمد، بزح يسمينة ،المرجع السابق ، ص 64 .

- غير المحررة بالغة العربية .

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته .

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس .

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه .

فهذه المداولات تعتبر باطلة بطلان مطلق بحكم القانون.

فمنح المشرع للوالي حق رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلان المداولة التي اتخذت خرقا للمادة أعلاه ، هذا ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية .

كما نصت المادة 54 الفقرة 2 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية : أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (21) واحد وعشرون يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

2 – الإلغاء (البطلان) النسبي :

دعما لنزاهة التمثيل الشعبي ،وترسيخا لشفافية العمل الإداري [1] نصت المادة 56 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية على أنه " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية ،بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، خضوع المداولة التي تعالج هذا الموضوع ،وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة ". فالمشرع

[1] – بعلي محمد الصغير ،التنظيم الإداري ، مرجع سابق ، ص 265.

الجزائري وسع من دائرة الأشخاص المحرومين من حضور المداولة وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة .

فللوالي أن يشير بطلان هذه المداولة خلال (15) يوما من تاريخ اتخاذ المداولة ،ويمكن أن يطلبها كل منتخب أو مكلف بالضريبة له مصلحة في ذلك خلال (15) يوما بعد إلصاق المداولة بإرسال الطلب إلى الوالي مقابل وصل استلام .

يقوم الوالي برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إقرار بطلان المداولة هذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية .

ثالثا

الحلول المجلس الشعبي الولائي

الحلول هي أن يحل وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي عندما يفرض هذا الأخير القرارات التي يلزمه بها القانون [1].

يحل وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي لضبط الميزانية عندما لا يصوت على مشروع الميزانية لسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي [2] وذلك بعد استدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية من طرف الوالي ، ولم يتوصلوا إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية باتخاذ التدابير الملائمة لضبطها[3].

[1] – لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، ط4 ،دار المجلد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010، ص 133.

[2] – طاجين فوزية ، يعقوبي طاوس ،المرجع السابق ، ص 64.

[3] – تنص المادة 168 الفقرة 1 من القانون رقم 12 –07 ، المتعلق بالولاية على أنه : " عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه".

في حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية يجب على المجلس الولائي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية .هذا ما نصت عليه المادة 169 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية .

"في حالة ما إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الضرورية والصحية فيتدخل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن لامتصاص العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية" [1].

وفي حالة ما إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الضرورية والصحية فيتدخل الوزير المكلف بالداخلية ولوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن لامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[2] .

[1] – المادة169 الفقرة 1 من القانون رقم 12 –07 المتعلق بالولاية ، المرجع السابق .

[2] – تنص المادة 169 الفقرة 2 من نفس القانون على أنه : " عندما يظهر تنفيذ الميزانية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإيضافية للسنة المالية الموالية .

خلاصة الفصل الثاني

رغم أن الجماعات المحلية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية ،إلا أنها تبقى خاضعة وتابعة للسلطة المركزية سواء من ناحية توزيع الاختصاصات أو من ناحية الرقابة الوصائية المشددة التي تمارسها على المنتخبين المحليين .

أسندت لأجهزة عدم التركيز الإداري اختصاصات محلية التي فصلت من مهام المنتخب المحلي ما جعل هذا الأخير غير مستقل من هذه الناحية ، بحيث لا يمكن أن يتساوى المنتخب المحلي والأجهزة المعينة من طرف السلطة المركزية من ناحية الاختصاصات نظرا لعامل الخبرة والتكوين ونقص المستوى العلمي للمنتخب المحلي،يؤدي بالسلطة المركزية إلى نقل الاختصاصات إلى أجهزة معينة على مستوى المحلي .

تستوعب آليات التسيير خاصة مع التقنيات الجديدة وخاصة نحن في عصر السرعة التي تؤدي إلى عصرنة الإدارة وترقيتها.

كما تعتبر الوصاية الإدارية دليلا على عدم استقلالية الجماعات المحلية ، ما يفسر عدم تمكنها من تولي المهام بحرية تامة نظرا للرقابة اللصيقة بها من طرف السلطة المركزية سواء تلك الممارسة على الأعضاء المنتخبين أو على أعمالهم.فتصبح الجماعات المحلية في تبعية دائمة للسلطة المركزية ، باعتبار اللامركزية من أساليب التنظيم الإداري الجزائري.

قائمة المراجع

I) – باللغة العربية:

أولا – الكتب:

1 – بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004.

2 –ـــ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

3 – ـــ، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

4 – بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ،ط2 ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2007 .

5 –ـــ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010 .

6 – ـــ ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .

7 – ـــ ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .

8 – بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ،دط ،دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

9 – عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، ج1:التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10– ـــ، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11 – عوابدي عمار ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ،د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984.

12 – فريجة حسين ، شرح القانون الإداري "دراسة مقارنة " ،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010 .

13 – قصيري مزياني فريدة ، القانون الإداري ،ج1،دون دار النشر، الجزائر ،2011.

14 – لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجلد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15 – ــ، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجلد للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011.

16 – ماروك عبد الكريم ، المسير في شرح قانون البلدية الجزائري ،ط1 ، الوسام العربي للنشر والتوزيع ، الجزائر،2013.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات :

أ) – أطروحات الدكتوراه :

1 – مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديدية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة الدولة في القانون، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2005.

2 – يوسفي فايزة تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

ب– **مذكرات :**

أ – مذكرات الماجستير :

1 – بابا علي فاتح ،تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 28 جوان 2010 .

2 – بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق ، بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2002.

3 – بلعباس سعد كمال الدين ،واقع اللامركزية استقلالية الجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ، 2005.

4 – بن أمزال لحسن ،النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2005 .

5 – بن وزرق هشام ،الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،2003 .

6 – بوطيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 26 جانفي 2011 .

7 – تيسمبال رمضان ، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: "وهم أم حقيقة؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع "تحولات الدولة " ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2009 .

8– حمدي مريم ،دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، المسيلة ، 26 سبتمبر 2016.

9 – سي يوسف أحمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر : حصيلة وآفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013/05/25.

10 – صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر 1 ، 2009.

11 – فريجات إسماعيل ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، 2014.

12 – محمد علي ، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2011.

ب– مذكرات الماستر :

1 – أمير حيزية ،الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين ،مذكرة ماستر أكاديمي ،شعبة الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013 .

2 – باشي نبيلة ،عثماني حسينة ،توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد رحمان ميرة ،بجاية، 2013 .

3 – بن التركي جموعي،المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 .

4 – بن علي حياة ، لعيدي نبيلة ،إكراهات استقلالية الجماعات الإقليمية بالجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 .

5 – بورجيوة محمد ، بزح يسمينة ، الوالي بين القانون القديم والجديد ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2013.

6 – بوقلوش صبرينة ،الوصاية الإدارية في ظل القانون البلدية رقم 11–10 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012 .

7 – حماز هيبة ، البلدية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014.

8 – تينة عبد الحليم ، تنظيم الإدارة البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.

09 – خرفي كنزة ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص منازعات القانون العمومي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ،2014 .

10 – زايدي صونية ، سعيدي خولة ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ما بين القانونين رقم 90–08 و 11–10،المتعلقين بالبلدية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012 .

11 – سعيدي سمراء ، عكموش سميرة ، الرقابة الإدارية على المنتخبين المحليين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 06 ديسمبر 2015.

12 – شاوشوة وحيد ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر في ظل القانون 11 –10 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 29 /06/ 2016.

13 – صالحي عبد الرؤوف ،الرقابة على منتخبي المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

14 – طاجين فوزية ،يعقوبي طاوس ،الجماعات المحلية في الجزائر "تكريس اللامركزية الإدارية أم امتداد للإدارة المركزية " ،مذكرة الماستر فرع القانون العام ،تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ، 2015.

15 – عشاب لطيفة، النظام القانوني في البلدية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي ،شعبة حقوق ،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013 .

16 – غيدي نورة ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

17 – لهوازي حنان ، لهوازي شهرزاد ، التنمية المحلية : اختصاص أصيل في مهام الولاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 26 –01 ، 2016.

18 – مغاري آسيا ،مواسط فوزية ، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014.

19 – نكاع سمية ،المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014 .

20 – يعقوبي نسيمة ،الدائرة في الجزائر "حلقة مركزية في نظام إداري لامركزي "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2012.

ثالثا : المقالات.

1 – تباب نادية ،"مدى وجود لا مركزية إدارية في الجزائر "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد2 ،2010 ، ص ص 19– 29.

2 – عشي علاء الدين ، " النظام القانوني للبلدية في الجزائر " ، مجلة الفقه والقانون،العدد 2 لسنة 2012 ، ص ص 05–16 .

3 – فريجة حسين ، الرشادة الإدارة ودورها في تنمية الإدارة المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 6 ،لسنة 2010 ، ص ص 89 –90.

4 – يوسفي فايزة ،"تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 7،العدد 1 ، 2013، ص ص 217– 228.

رابعا: مداخلة

– فريجة حسين ، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية ، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 03 و04 ماي 2009.

خامسا : النصوص القانونية :

أ – النصوص التأسيسية:

1– دستور 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 –438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش ، العدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 02 _03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش ، العدد 25 ، الصادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بالقانون رقم 08 – 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش ، العدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بالقانون رقم 16 –10 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش ، العدد 14 ، الصادر في 07 مارس 2016.

ب – النصوص التشريعية :

القوانين العضوية :

1 – قانون عضوي رقم 16–10 ،مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج د ش ،عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

القوانين العادية :

1 – قانون رقم 11–10 ،مؤرخ في22 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج د ش عدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011.

2 – قانون رقم 12–07، مؤرخ في21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

الأوامر :

1 – مرسوم تشريعي رقم 93 – 02 مؤرخ في 6 جانفي 1993، يتضمن تمديد مدة حالة طوارئ، ج ر ج ج د ش، العدد 8 ، صادر في 9 جانفي 1993.

2 – الأمر رقم 97 –14 ،مؤرخ في 31 ماي 1997 ، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج ر ج ج د ش ،عدد 38 ، الصادر في 4 جويلية 1997.

3 – الأمر رقم 2000 – 45 مؤرخ في 1 مارس 2000، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها، ج ر ج ج د ش ،العدد 9 ، الصادر في 2 مارس 2003.

ج / النصوص التنظيمية :

أ)– المراسيم الرئاسية :

1 – مرسوم رئاسي رقم 82–31، مؤرخ في 23 جانفي 1982،يحدد صلاحيات رئيس الدائرة ، ج رج ج د ش ، عدد4 ، الصادر في 26 جانفي 1982.

2 – مرسوم رئاسي رقم92–44، مؤرخ في9 فيفري 1992،تضمن الإعلان عن حالة الطوارئ ، ج رج ج د ش ، عدد10 ، الصادر في 9 فيفري1992.

3 – مرسوم رئاسي رقم 97–292 ، مؤرخ في 2 أوت 1997 ،يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ، ج رج ج د ش ، عدد 51 ، الصادر في 6 أوت 1997 .

ب)- المراسيم التنفيذية:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 92 -141 المؤرخ في 11 أفريل المتضمن حل مجالس شعبية ولائية ، ج رج ج د ش، عدد 27 مؤرخ 12 /1992/04 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 92 -142 ، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، ج رج ج د ش، عدد 27 مؤرخ في 12 – 04 1992 .

3 – المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ،المؤرخ في 23 جويلية 1997، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، ج ر ج ج د ش،عدد 48 ، الصادر في 27 جويلية 1994.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 97-480، المؤرخ في15 ديسمبر 1997 ، يتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها ، ج رج ج د ش،عدد 83 ،الصادر في 17 ديسمبر سنة 1997.

II-)باللغة الأجنبية :

I - Ovrages :

1 - Dominique Turpin , Droit de la décentralisation , Gualion ,Editeur ,Paris ,1998.

1 - Jean Rivarol, Droits Administratif, 9'eme édition, Dalloz, Paris ,1998 .

2 - kelkal Abdelkader, La DAIRA circonscription administratif, imprimerie Aguerfi, Algérie, 2003.

3 – Marie Christine ROUAULT, Droit Administrative, 4e édition : guation Editeur, Paris, 2007.

Article :

1 - ESSAID TAIB chronique de l'organisation Administrative pour 1994, Revue IDARA, N° 1,1995.

خاتمة

جعل المشرع الجزائري الانتخابات المحلية وسيلة لتحقيق الديمقراطية ،إذ بالانتخاب يقوم الشعب باختيار ممثليهم في السلطة ، وهم يلعبون دورا بارزا أثناء توليهم منصب داخل المجالس الشعبية المحلية في تحقيق الأهداف التي يسعى المواطن الوصول إليها من خلال المنتخب المحلي في المجلس الشعبي البلدي والولائي.

وبدون تفعيل الانتخابات والحرص على حسن إجراؤها يعد مساس باستقلالية الجماعات المحلية ومخالف للديمقراطية ،الشيء الذي يؤدي إلى حدوث إخلال بالمجلس وفوارق التي تشكل البيروقراطية الإدارية وتعيق عمل المجالس المحلية .

نظم المشرع الجزائري حقوق وواجبات أعضاء المجالس الشعبية المحلية في القوانين المنظمة للجماعات المحلية،فأسند لكل منتخب محلي بلدي كان أو ولائي حقوق مرتبطة بمساره المهني إلى جانب ذلك فرض عليه واجبات يجب أن يلتزم بها ،ولا يتحقق كل ذلك إلا بتوفير الظروف المناسبة ومكان ملائم لتأدية المنتخب المحلي لمهامه الانتخابية .

يعتبر تواجد الهيئات المحلية على المستوي اللامركزي ما هو إلا خدمة لمصالح المواطنين وتلبية طلباتهم وتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات الاقتصادية،الاجتماعية والنهوض بالاستثمار وفي مجال الفلاحة وتطوير الري وتنمية المناطق الريفية ،فتبقى الهيئات المحلية دائما خاضعة للسلطة المركزية وملزمة بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة منها.

على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيما يخص قانون الانتخابات بالنسبة لترشح المنتخبين لعضوية المجالس المحلية المنتخبة ،فلم يحدد شروط تقيد المنتخب من أداء مهامه ولم يأخذ بعين الاعتبار هذه الشروط كونها مهمة ،فتساهل نوعا ما ولم يأخذها بجدية الشيء الذي جعل المنتخبين من مختلف المستويات يترشحون للانتخابات المحلية رغم قلة تكوينهم ونقص من مستواهم العلمي فهدفهم الوحيد هو الوصول إلى منصب منتخب محلي

بأي طريقة كانت حتى ولو أنهم لم يحسنوا تقنيات التسيير في الإدارة العمومية وفي مختلف مؤسساتها ،فهذا يعد أمرا صعبا لأنه يمس باستقرار الإدارة المحلية.لذا يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الشروط المتعلقة بالترشح للمحليات لصيانة الأملاك العمومية والحفاظ على مؤسسات الدولة .

فالمواطنين بحاجة إلى منتخبين محليين ذو مستوى علمي عالي ، ولهم خبرة تكفي لحسن سير الإدارة العامة ، وقادرين على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم .

تقييد الهيئات المحلية من طرف السلطة من خلال إسناد اختصاصات محلية إلى أجهزة عدم التركيز الإداري يحد من استقلالية الجماعات المحلية ويعيق من ممارستها لمهامها بكل حرية واستقلالية.

أسندت السلطة المركزية لأجهزة عدم التركيز الإداري اختصاصات محلية ، نظرا لكثرة انشغالات المواطنين ،كما أن عامل الخبرة يعد من إحدى العوامل التي دفعت بالسلطة المركزية إلى منح اختصاصات الأجهزة المعينة على المستوى المحلي ، فيجب على المنتخبين أن يتحملوا المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وفي حالة المخالفة يخضعون لعقوبات صارمة من خلال الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحلية من ممارسة الرقابة المشددة على أعضاء المجالس المحلية في حالة الإخلال بمهامهم والتماطل في انجاز اختصاصاتهم،والرقابة المشددة على أعمال المجالس المحلية إذا كانت مشروعة من عدمها أو خارجة للقانون .

ومن الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإعداد قانون ينظم اختصاصات الأجهزة المعينة باعتبارها من إحدى أجهزة عدم التركيز الإداري وترك البلديات تنظم أمورها لوحدها وبقانون خاص بها، فكل جهاز على حدا دون تقييد السلطة اللامركزية على حساب أجهزة أخرى معينة ،حفاظا على استمرارية الإدارة المحلية، لهذا ارتأينا لو يتم تكريس هذه الاقتراحات :

- ضرورة توسيع من اختصاصات المنتخبين المحليين من أجل أداء مهامهم على أحسن وجه.
- اتخاذ دورات تكوينية فعالة على المستويين الداخلي والدولي.
- الرفع من مستوى العلمي وكفاءات المنتخب المحلي عن طريق اشتراط مستوى جامعي للترشح للمجالس المنتخبة.
- التقرب من المواطنين والتعرف أكثر على تطلعاته وحاجياته، وذلك بتكثيف سياسة الاتصال والاشتراط في صناعة القرار المحلي.
- توفير الظروف الملائمة لترقية وتطوير الاستثمار المحلي من خلال تكثيف البيئة المحلية (البلدية والولاية) مع متطلبات الاستثمار .
- بعث الروح الديمقراطية ورفع الوعي الجماعي للمجتمع عامة والمسئولين خاصة وذلك يجعل الجماعات المحلية عبارة عن مؤسسات تعكس رغبات المواطنين لتحقيق الهدف المشترك وهو المنفعة العامة في جميع المستويات والميادين.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة..... 06

المبحث الأول: الوضعية القانونية للمنتخب المحلي 07

المطلب الأول : حقوق أعضاء المجالس المنتخبة :.....07

الفرع الأول : العضوية في المجلس.....08

الفرع الثاني : حق المنتخب في تقديم
استقالته.....09

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار.....10

المطلب الثاني : واجبات أعضاء المجالس المنتخبة.....11

الفرع الأول : واجب الانضباط وحسن السلوك.....11

الفرع الثاني : عدم إفشاء السر المهني.....12

الفرع الثالث : حضور الجلسات.....13

المبحث الثاني: اختصاصات المنتخب المحلي.....13

المطلب الأول : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....14

الفرع الأول : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي.....15

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي.....17

الفرع الثالث : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في المجال المالي.....18

الفرع الرابع : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية.....19

الفرع الخامس : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.....21

الفرع السادس : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات.....22

الفرع السابع : اختصاصات المجلس الشعبي في مجال الحماية الاجتماعية ،الرياضة ، الثقافة ،الشباب ، الثقافة والتسلية والسياحة.....24

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.....26

الفرع الأول : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاجتماعية.....27

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية.....29

الفرع الثالث : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري.....29

الفرع الرابع : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الصناعية.....31

الفرع الخامس : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في المجال المالي.....32

الفرع السادس : اختصاصات في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني.....33

الفرع السابع : اختصاصات في المجال الثقافي والرياضي والسياحي.....34

الفرع الثامن : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية.....35

خلاصة الفصل الأول.....36

الفصل الثاني :القيود التي تحول دون تفعيل دور المنتخب المحلي.....37

المبحث الأول : التبعية الإدارية للأجهزة المعينة على المجالس المحلية المنتخبة....38

المطلب الأول : هيمنة الأجهزة المعينة على اختصاصات المنتخبين المحليين.....39

الفرع الأول : الأجهزة المعينة على المستوى المحلي.....39

أولا : الوالي المنتدب.....40

ثانيا : رئيس الدائرة.....41

ثالثا : المندوبيات 42

أ – المندوبيات البلدية 42

ب – المندوبيات الولائية 44

الفرع الثاني : اختصاصات الأجهزة المعينة على المستوى المحلي.....44

أولا : اختصاصات الوالي المنتدب.....45

ثانيا : اختصاصات رئيس الدائرة.....46

ثالثا : اختصاصات المندوبية البلدية.....49

رابعا : اختصاصات المندوبية الولائية 50

المطلب الثاني : أسباب منح السلطة المركزية للأجهزة المعينة اختصاصات محلية....50

الفرع الأول : نقص المستوى العلمي للمنتخبين المحليين.....51

الفرع الثاني: ضعف تكوين المنتخبين المحليين.....53

المبحث الثاني : الوصاية الإدارية الممارسة على المنتخبين المحليين.....55

المطلب الأول : الرقابة على أعضاء المجالس المحلية.....57

الفرع الأول : الوصاية على أعضاء المجالس الشعبية البلدية.....57

أولا : توقيف العضو المنتخب..... 58

ثانيا : إقصاء العضو المنتخب.....60

ثالثا : إقالة العضو المنتخب..... 61

الفرع الثاني : الوصاية على أعضاء المجالس الشعبية
الولائية.....62

أولا : توقيف العضو المنتخب.....63

ثانيا : إقصاء العضو المنتخب.....64

ثالثا : إقالة العضو المنتخب 65

المطلب الثاني : الرقابة على أعمال المجالس المحلية.....66

الفرع الأول : الوصاية على أعمال المجالس الشعبية البلدية.....67

أولا : التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي.....67

1 – التصديق الضمني.....67

2 – التصديق الصريح.....68

ثانيا : الإلغاء (البطلان) : مداولات المجلس الشعبي البلدي.....69

1 – الإلغاء (البطلان) المطلق.....69

2 – الإلغاء(البطلان) النسبي.....70

ثالثا : حلول المجلس الشعبي البلدي.....70

1 – الحلول الإداري.....71

2 – الحلول المالي.....71

الفرع الثاني : الوصاية على أعمال المجالس الشعبية الولائية.....72

أولا : التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي.....72

1 – التصديق الضمني.....72

2 – التصديق الصريح.....73

ثانيا : الإلغاء (البطلان) : مداولات المجلس الشعبي الولائي.....74

1 – الإلغاء (البطلان) المطلق.....74

2 – الإلغاء (البطلان) النسبي.....75

ثالثا : الحلول المجلس الشعبي الولائي.....76

خلاصة الفصل الثاني.....78

خاتمة.....79

قائمة المراجع.....82

الفهرس.....94

ملخص :

تعتبر اللامركزية من أساليب التنظيم الإداري في الجزائر تسعى إلى تحقيق الديمقراطية من خلال مجالسها المحلية المنتخبة من طرف الشعب، ويمثل المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

خول المشرع الجزائري للجماعات المحلية اختصاصات واسعة تسعى من خلالها إلى تلبية حاجيات المواطنين المحليين، لكنهم مقيدين من ناحية الاختصاصات رغم أنها جماعات محلية مستقلة.

كرس المشرع الجزائري نظام الرقابة الوصائية على المجالس المحلية التي تمارس على أعضاء المجالس المحلية كما تمارس الرقابة على أعمال المجالس المحلية ، هذا ما يضيف من استقلالية الجماعات المحلية من خلال الهيمنة الكبيرة للسلطة المركزية على المجالس المحلية المنتخبة .

Résumé :

La décentralisation est considérée de technique de l'organisation administrative en Algérie qui a atteindre la démocratie par ses assemblées locaux élués par le peuple, les assemblées locaux présent une place pour la participation des citoyens dans la gestion des affaires publiques.

La législateur algérienne a aussi offre au collectivité locale des compétences qui vise à rependre des besoins des citoyens dans tous les domaines de la vie publique qui exerce par les élus locaux, mais il ont contrainte du coté des compétences malgré les assembles locaux et indépendant.

Le législateur algérienne à aussi dévoué le system contrôle testamentaire sur les assemblés locaux qui applique aux membres des assemblés locaux ainsi que le contrôle applique sur les travaux des assemblés locaux, est ca qui étagé sur indépendant de la collectivité locale par grand domination de l'autorité central sur les assemblés locaux.